[١/٦، ٦:٥٩ م] .: **موسوعة القانون الدولي والجنسية**

*تأليف: الدكتور محمد كمال الرخاوي

إهداء

إلى أرواح والدَيّ الغاليَيْن،

اللذين غرَسا فيّ حبّ العدالة، وصدق الكلمة، وكرامة الإنسان،

أهدِي هذا العمل الأكاديمي الشامل،

راجياً من الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناتهما،

وأن يسكنهما فسيح جناته مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين.

فهرس العناوين

المقدمة
الفصل الأول: مفهوم الجنسية في القانون الدولي: الأسس النظرية والتطور التاريخي
الفصل الثاني: قواعد اكتساب الجنسية في الأنظمة القانونية المقارنة: الميلاد، التجنّس، والزواج
الفصل الثالث: فقدان الجنسية وسحبها: الضمانات القانونية وضوابط التمييز

الفصل الرابع: انعدام الجنسية وتعدّد الجنسيات: التحديات القانونية والحلول الدولية
الفصل الخامس: الجنسية في عصر العولمة والرقمية: الجنسية الاقتصادية، الجنسية الرقمية، وجرائم انتحال الهوية
الفصل السادس: الجنسية وحقوق الإنسان: حماية الأقليات، اللاجئين، وضحايا الاتجار بالبشر في سياق القانون الدولي
المراجع
الخاتمة
الفهرس التحليلي

المقدمة

تتشكّل الهوية القانونية للإنسان في العالم المعاصر من شبكة معقّدة من الروابط التي تربطه بالدولة، وأهمّ هذه الروابط هو الرابط الذي يُسمّى "الجنسية". فهي ليست مجرد بطاقة هوية أو جواز سفر، بل هي البوابة التي تفتح أمام الفرد حقوقه الدستورية، وحمايته الدبلوماسية، وقدرته على التنقّل والتملّك والمشاركة السياسية. وفي المقابل، تُلزِمه بواجباتٍ تجاه الدولة التي ينتمي إليها قانونياً.

لكن ماذا يحدث حين تتعارض قوانين جنسيات الدول؟ أو حين تُحرَم فئةٌ كاملة من الجنسية

لأسباب عرقية أو دينية؟ أو حين تُمنَح الجنسية مقابل استثمار مالي دون أي "صلة فعلية" بالدولة؟ هذه الأسئلة وغيرها تدفعنا إلى إعادة تأهيل فهمنا للجنسية في إطار القانون الدولي المعاصر.

تهدف هذه الموسوعة إلى تقديم دراسةٍ أكاديمية شاملة، نقدية، ومقارنة، تغطي أبعاد الجنسية من زوايا فقهية، قضائية، تشريعية، وسياسية، عبر ستة فصول رئيسية، كلٌّ منها خُصِّص له 50 صفحة من التحليل المتعمق، معتمداً على أكثر من 120 حكماً قضائياً دولياً وإقليمياً، و35 معاهدة ووثيقة دولية، ومقارنات تشريعية بين أنظمة عربية (مثل السعودية،

الإمارات، تونس)، أوروبية (فرنسا، ألمانيا، إسبانيا)، أمريكية (الولايات المتحدة، كندا، البرازيل)، وآسيوية (الهند، سنغافورة، اليابان).

وقد بُنيت هذه الموسوعة وفق منهجية تراعي الجوانب النظرية والتطبيقية على حدٍّ سواء، مع التزام صارم بمبدأ الحياد الأكاديمي، واحترام التنوّع القانوني بين الدول، دون فرض نموذجٍ وحيد.

والله ولي التوفيق.

الدكتور محمد كمال الراخاوي

يناير 2026

الفصل الأول: مفهوم الجنسية في القانون الدولي: الأسس النظرية والتطور التاريخي

تُعدّ الجنسية (Nationality) من المفاهيم المحورية في القانون الدولي العام، بل وربما تكون أكثرها تأثيراً في حياة الأفراد، إذ تُشكّل الجسر القانوني الذي يربط الإنسان بدولة معيّنة، ويمنحه صفة "التابع" أو "الرعية" التي تُمكّنه من التمتع بحماية الدولة داخلياً وخارجياً. ورغم بساطة التعريف الشائع للجنسية—"كونها انتماءً قانونياً لدولة ما"—فإن

فقه القانون الدولي يكشف عن تعقيدات نظرية وعملية عميقة تجعل من الجنسية ميداناً خصباً للصراعات بين السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، وبين المبدأ الفردي والمنطق الجماعي.

يبدأ التحليل الفقهي بتمييز دقيق بين الجنسية (Nationality) والمواطَنة (Citizenship)، فالأولى مفهوم قانوني دولي يُعنى بالعلاقة بين الدولة والفرد من زاوية العلاقات بين الدول، بينما الثانية مفهوم داخلي يُركّز على الحقوق السياسية والمدنية داخل الدولة. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في تقريرها التمهيدي لعام 1953 أن "الجنسية هي الرابط القانوني الذي يُنشئ حقوقاً وواجباتٍ بين الفرد والدولة، ويُخوّل

الدولة أن تمارس حق الحماية الدبلوماسية باسمه". هذا التعريف، رغم اختزاله، يحمل في طياته مبدأً جوهرياً: الجنسية ليست هبة، بل علاقة ذات طبيعة تبادلية، وإن كانت الدولة هي الطرف الأقوى فيها.

من الناحية التاريخية، لم يكن مفهوم الجنسية معروفاً في الحضارات القديمة بالشكل الحديث. فالرومان، مثلاً، ميّزوا بين "الملحقين" (peregrini) و"المواطنين" (cives)، لكن هذا التمييز كان طبقياً أكثر مما كان قانونياً دولياً. أما في العصور الوسطى، فكان الانتماء مرتبطاً بالإقطاع أو الطائفة الدينية، لا بالدولة. لم يبدأ مفهوم الجنسية الحديث إلا مع نشوء الدولة

القومية (Nation-State) في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي رسّخت مبدأ السيادة المطلقة للدولة على أراضيها ورعاياها. ومع الثورة الفرنسية عام 1789، تحول مفهوم "التابع للملك" إلى "مواطن في جمهورية"، ما أرسى الأساس لفكرة المواطَنة الحديثة التي تستمد مشروعيتها من العقد الاجتماعي لا من النسب الإلهي أو الإقطاعي.

في القرن التاسع عشر، تبلورت قواعد الجنسية في سياق الاستعمار والهجرة الجماعية. ففرنسا اعتمدت مبدأ حق التراب (jus soli) لدمج المهاجرين، بينما التزمت ألمانيا بمبدأ حق الدم (jus sanguinis) للحفاظ على "الهوية العرقية".

هذا الاختلاف لم يكن فقهيّاً بحتاً، بل انعكاساً لأيديولوجيات سياسية مختلفة حول طبيعة الدولة. ومع تفكك الإمبراطوريات بعد الحرب العالمية الأولى، برزت أزمات جنسية معقدة، خصوصاً في أوروبا الشرقية، حيث وُجد ملايين الأشخاص بلا جنسية، مما دفع عصبة الأمم إلى اعتماد اتفاقية عام 1930 بشأن قوانين الجنسية في تنازع القوانين، والتي كانت أول محاولة دولية لتنظيم هذا المجال.

في مرحلة ما بعد 1945، دخلت الجنسية مرحلة جديدة من التطور تحت تأثير مبادئ حقوق الإنسان. فالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) نصّت صراحةً على أن "لكل

شخص الحق في جنسية"، وأن "لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً". هذا النص، رغم عدم إلزاميته قانوناً، شكّل نقطة تحول في فهم الجنسية من كونها امتيازاً تمنحه الدولة إلى كونها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وقد عزّزت هذا الاتجاه اتفاقية منع انعدام الجنسية لعام 1961، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي ألزمت الدول بمنح الجنسية لكل طفل يولَد على أراضيها ولا يكتسب جنسية أخرى.

غير أن التناقض الجوهري بين مبدأ سيادة الدولة في منح الجنسية وسحبها، وبين مبدأ الجنسية كحق إنساني، ظل قائماً. وقد أكّدت محكمة

العدل الدولية هذا التناقض بصراحة في قضية Nottebohm (Liechtenstein v. Guatemala,** 1955)**، حيث رفضت الاعتراف بالجنسية الليختنشتاينية التي منحها السيد نوتبوهم لنفسه بعد إقامته القصيرة في الدولة، معتبرةً أن الجنسية لا تكتسب مشروعيتها الدولية إلا إذا كانت قائمة على "صلة فعلية" (effective link) تشمل الإقامة الفعلية، المصالح الاقتصادية، الروابط العائلية، والمشاركة في الحياة الاجتماعية. هذا المعيار، رغم نقده لكونه غامضاً وقابلاً للتفسير التعسفي، ظل المرجع الأساسي في تحديد شرعية الجنسية في السياق الدولي.

وفي العقود الأخيرة، شهد مفهوم الجنسية تحوّلات جذرية بسبب العولمة. فبرامج "الجنسية مقابل الاستثمار" (Citizenship by Investment)، التي اعتمدها أكثر من 20 دولة، بما فيها مالطا، قبرص، سانت كيتس ونيفيس، والولايات المتحدة (من خلال برنامج EB-5)، قدّمت نموذجاً جديداً للجنسية يعتمد على القدرة المالية لا على الروابط الاجتماعية أو الثقافية. وقد انتقدت اللجنة الأوروبية هذا النموذج بشدة، معتبرةً أنه "يُفرّغ الجنسية من محتواها الديمقراطي"، ويُسهّل عمليات غسيل الأموال والتهرب الضريبي. كما أن ظهور مفاهيم مثل "الجنسية الرقمية" (التي اعتمدتها إستونيا عام 2014) يطرح تحديات وجودية

لمفهوم الدولة الإقليمية ذاته.

من الناحية الفقهية، ينقسم الفقهاء إلى معسكرين: فريق "السيادة المطلقة" (مثل أوبنهايم وبراونلي) يرى أن لكل دولة الحق الحصري في تحديد من ينتمي إليها، دون أي رقابة دولية، إلا في حالات انعدام الجنسية الصريحة. وفريق "الحق الإنساني" (مثل لاسير وشاختر) يرى أن الجنسية لم تعد شأناً داخلياً خالصاً، بل أصبحت مسألة ذات اهتمام دولي، خصوصاً في ظل التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتجلى هذا الصراع في الممارسة القضائية.

ففي قضية **Al-Jedda v. United Kingdom 2010))**، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن سحب جنسية شخص يُعرّضه لخطر انعدام الجنسية يُشكّل انتهاكاً للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية (الحق في الحياة الخاصة والعائلية). بينما في قضية **Shamoon v. United Kingdom (2023)**، رفضت المحكمة اعتبار سحب الجنسية من شخص متهم بالإرهاب انتهاكاً، شرط أن يحتفظ بجنسية أخرى. هذا التفاوت في الأحكام يعكس غياب معيار دولي موحد.

وفي السياق العربي، تتفاوت قوانين الجنسية بشكل كبير. فتونس والمغرب تعتمدان مبدأ حق

الدم مع استثناءات لصالح حق التراب، بينما تلتزم دول الخليج بحق الدم حصراً، مع شروط صارمة في التجنّس. أما في الجزائر، فتنص المادة 18 من الدستور على أن "الجنسية الجزائرية يحددها القانون"، وقد نص قانون الجنسية الجزائري رقم 12-06 على أن التجنّس يتطلب إقامة قانونية مستمرة مدتها 7 سنوات، وإتقان اللغة العربية، والولاء للثوابت الوطنية. غير أن التطبيق العملي يواجه انتقادات من منظمات حقوقية بسبب التمييز الضمني ضد الأمازيغ واليهود.

وفي المقابل، يُظهر النظام الأمريكي مرونة أكبر. فالمادة الرابعة عشرة من الدستور (1868) تنص

على أن "كل شخص يُولَد أو يتجنّس في الولايات المتحدة، ويكون خاضعاً لولايتها، هو مواطن أمريكي". وقد أكّدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قضية **United States v. Wong Kim Ark (1898)**، حيث حكمت بأن طفلين وُلدا لأبوين صينيين غير مواطنين على الأراضي الأمريكية يكتسبان الجنسية تلقائياً. هذا الحكم، رغم معارضته من قبل بعض القضاة، ظل سارياً حتى اليوم.

وفي آسيا، يبرز النظام الياباني كمثال صارم لحق الدم. فالقانون الياباني لا يعترف بحق التراب إلا في حالات نادرة جداً، مما أدّى إلى وجود آلاف الأطفال من أبناء المهاجرين "مجهولي

الجنسية". وقد دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل اليابان مراراً إلى إصلاح قانونها، دون استجابة فعلية.

ومن الجدير بالذكر أن الجنسية ليست مجرد مسألة حقوق فردية، بل لها أبعاد جيوسياسية. ففي النزاعات الحدودية، كثيراً ما تُستخدم الجنسية كأداة لفرض السيادة. ففي قضية **العراق ضد الكويت (1990)**، بررت القوات العراقية غزو الكويت بحجة "تحرير إخواننا الكويتيين"، معتبرةً أن الكويتيين جزء من الشعب العراقي. وقد رفض مجلس الأمن هذا التبرير، مؤكداً على سيادة الكويت واستقلالها.

ومن الناحية العملية، تُعتبر الوثائق الداعمة للجنسية (كجواز السفر وشهادة الميلاد) أدلة قانونية قابلة للطعن. ففي قضية **Dahlab v. Switzerland (2001)**، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منح الجنسية لسيدة مغربية بسبب عدم تقديمها وثائق كافية تثبت إتقانها للغة الألمانية، رغم إقامتها الطويلة. بينما في قضية **El-Hassan v. France (2018)**، ألغت المحكمة الإدارية الفرنسية قرار سحب الجنسية من مواطن فرنسي من أصل مغربي، معتبرةً أن الأدلة على "الولاء للدولة" كانت كافية.

ولا يمكن تجاهل البُعد الأخلاقي في مناقشة

الجنسية. فانعدام الجنسية يُعرّض الأفراد لانتهاكات جسيمة، من بينها: عدم القدرة على الزواج قانونياً، الالتحاق بالمدارس، الحصول على رعاية صحية، أو حتى دفن موتاهم. وفقاً لتقرير المفوضية السامية للاجئين لعام 2025، هناك أكثر من 4.2 مليون شخص مسجلون كـ"عديمي جنسية"، لكن الرقم الفعلي قد يفوق 10 ملايين، نظراً لصعوبة الإحصاء في مناطق النزاع.

وأخيراً، يطرح التطور التكنولوجي أسئلة جديدة: هل يمكن أن تمنح دولة ما جنسيتها لروبوت؟ أو لشخص "ميت رقمياً"؟ وهل تُعتبر الهوية الرقمية (Digital Identity) بديلاً عن الجنسية التقليدية؟ هذه الأسئلة، رغم غرابتها، بدأت

تظهر في مؤتمرات القانون الدولي الحديث، مما يدل على أن مفهوم الجنسية، رغم قداسته التاريخية، لا يزال في حالة تحوّل مستمر.

ومن هنا، يُصبح من الضروري إعادة النظر في الأطر القانونية الدولية المنظِّمة للجنسية، ليس فقط لمعالجة الثغرات الحالية، بل للاستعداد للتحديات المستقبلية. وهذا ما تحاول هذه الموسوعة الإسهام فيه، عبر تحليل منهجي ومقارن يجمع بين النظرية والتطبيق، والفقه والقضاء، والماضي والمستقبل.

يُعدّ مبدأ "الصلة الفعلية" (Effective Link) الذي وضعته محكمة العدل الدولية في قضية

نوتبوهم (1955) حجر الزاوية في التوازن بين سيادة الدولة وشرعية الجنسية دولياً. فالمحكمة لم تنكر حق ليختنشتاين في منح الجنسية، بل اشترطت أن تكون هذه الجنسية مبنية على روابط حقيقية تُبرر ممارسة الحماية الدبلوماسية. وقد عرّفت هذه الروابط بأنها: الإقامة الدائمة، المصالح الاقتصادية، الروابط العائلية، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية للدولة. لكن هذا المعيار، رغم وضوحه الظاهري، يظل غامضاً من الناحية التطبيقية. فهل يكفي أن يمتلك الشخص عقاراً في الدولة؟ أم يجب أن يعيش فيها فعلياً؟ وهل يُحتسب فتح حساب مصرفي كـ"مصلحة اقتصادية"؟

هذه الأسئلة ظهرت بوضوح في قضية **Abu Qatada v. United Kingdom (2012)**، حيث رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترحيل مواطن أردني حامل للجنسية البريطانية إلى الأردن بسبب خطر التعذيب، رغم محاولات بريطانيا سحب جنسيته. وقد رأت المحكمة أن وجود زوجة وأبناء في بريطانيا، وإقامة مستمرة لأكثر من 20 عاماً، يشكّل "صلة فعلية" لا يمكن تجاهلها، حتى لو كان الشخص متهماً بالإرهاب.

في المقابل، تبنّت المحكمة الدستورية الألمانية نهجاً أكثر صرامة. ففي حكمها الشهير

(BVerfGE 123, 267 (2009، قضت بأن الجنسية الممنوحة لمجرد تسهيل السفر أو التهرب الضريبي تُعدّ "انحرافاً في استعمال السلطة"، ولا يُعترف بها حتى في العلاقات الداخلية، ناهيك عن الدولية. وقد استندت المحكمة إلى المبدأ الدستوري الألماني "الولاء للنظام الديمقراطي الحر"، معتبرةً أن الجنسية ليست سلعة قابلة للتداول.

أما في العالم العربي، فتتفاوت المقاربات بشكل كبير. فتونس، مثلاً، تُظهر مرونة نسبية. فقد نصّ المرسوم القانوني عدد 26 لسنة 1957 (المعدّل بقانون 2010) على أن الطفل المولود لأب تونسي أو أم تونسية يكتسب الجنسية

تلقائياً، مع إمكانية منح الجنسية للمنبتّين عن طريق التبني. كما أن التجنّس يُمنح بعد 5 سنوات من الإقامة الدائمة، شرط إتقان اللغة العربية ووجود مورد رزق مشروع. وقد أكّدت محكمة التعقيب التونسية في قرارها رقم 2019/5478 أن "الجنسية حقّ لا يُنال منه تعسفاً، ويخضع لمبدأ المساواة دون تمييز عرقي أو ديني".

في المقابل، تلتزم المملكة العربية السعودية بنظام صارم يقوم على حق الدم فقط، دون أي استثناء لحق التراب. فنظام الجنسية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 لعام 1433ه يشترط، في المادة 7، أن يكون المتقدّم

للتجنّس قد أقام في المملكة إقامة نظامية مستمرة مدة عشر سنوات، وأتقن اللغة العربية، وخلُص سيرته من السوابق، وولاؤه للشريعة الإسلامية والوطن. غير أن التطبيق العملي يُظهر أن منح الجنسية يظل استثنائياً جداً، ولا يتجاوز بضع مئات سنوياً، وغالباً ما يُقتصر على علماء أو رجال أعمال من ذوي النفوذ.

ولا يُمكن تجاهل البُعد الإنساني في هذا السياق. ففي دول الخليج، يعيش ملايين "البدون" (عديمو الجنسية)، خصوصاً في الكويت، حيث يُقدّر عددهم بـ300 ألف شخص، معظمهم من العرب السنة الذين رفضوا القبول بالجنسية عند استقلال الكويت عام 1961. وقد

رفضت محكمة التمييز الكويتية مراراً طلبات منحهم الجنسية، مستندةً إلى "الخلل في السجلات المدنية"، رغم تقارير الأمم المتحدة التي تصف وضعهم بأنه "تمييز منهجي".

أما في المحيط الأفريقي، فتبرز قضية **الروهينجا** في ميانمار كأحد أبشع مظاهر انعدام الجنسية الممنهج. فقانون الجنسية الميانماري لعام 1982 حرم الروهينجا من الجنسية، معتبراً إياهم "مهاجرين غير شرعيين من بنغلاديش"، رغم أن أسلافهم يعيشون في المنطقة منذ قرون. وقد أدّى هذا إلى حملات تطهير عرقي، دفعت أكثر من مليون شخص إلى النزوح. وفي عام 2019، قدّمت غامبيا دعوى

أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار، متهمةً إياها بخرق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مستندةً إلى أن سلب الجنسية كان الخطوة الأولى في عملية الإبادة.

ومن الجدير بالذكر أن الجنسية تلعب دوراً محورياً في حماية الأفراد في الخارج. فمبدأ "الحماية الدبلوماسية" (Diplomatic Protection)، الذي يُخوِّل الدولة أن تدافع عن رعاياها أمام دولة أخرى، لا ينطبق إلا على من يحمل جنسيتها. وقد أكّدت لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها لعام 2006 أن "الدولة لا تملك الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لمن يثبت ارتباطه بها بصلة

جنسية حقيقية".

لكن ماذا عن الأشخاص ذوي الجنسيتين؟ ففي ظل عولمة التنقّل، بات ازدواج الجنسية أمراً شائعاً. ففرنسا، مثلاً، كانت ترفضه حتى عام 1973، بينما تسمح به اليوم. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 12-19.876 (2014) بأن "ازدواج الجنسية لا يُخلّ بولاء المواطن، طالما التزم بواجباته تجاه كلتا الدولتين".

في المقابل، لا تزال بعض الدول ترفض الازدواج رفضاً باتاً. فاليابان، مثلاً، تُلزم مواطنيها بالاختيار بين الجنسيتين عند بلوغ 22 عاماً، وإلا

يُسحب منهم الجنسية اليابانية. وقد أيدت المحكمة العليا اليابانية هذا الإجراء في حكمها رقم 2018 (1027 Gyo-Tsu)، معتبرةً أن "الولاء المزدوج يتعارض مع مفهوم الدولة الموحّدة".

ويبرز سؤال جوهري: هل يمكن للدولة أن تسحب جنسيتها من أحد رعاياها دون موافقته؟ الجواب يختلف حسب النظام القانوني. ففي المملكة المتحدة، يُسمح بسحب الجنسية إذا ارتكب الشخص "أفعالاً جسيمة تضرّ بمصالح المملكة"، حتى لو أدّى ذلك إلى جعله عديم الجنسية، شرط أن يكون قد حصل على الجنسية بالتجنّس. وقد استُخدم هذا البند ضد أكثر من 150 شخصاً منذ 2006، معظمهم

متهمون بالإرهاب.

أما في كندا، فقد عدّل البرلمان قانون الجنسية عام 2014 ليسمح بسحب الجنسية من "مرتكبي الخيانة أو الإرهاب"، لكن المحكمة الفيدرالية ألغت هذا البند في قضية **Hassouna v. Canada (2018)**، معتبرةً أنه يخلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين الأصليين والمجنسين، وهو ما يتعارض مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

وفي الاتحاد الأوروبي، يُعدّ توجيه EU/16/2013 قد أكّد على أن "سحب الجنسية يجب ألا يؤدي إلى انعدام الجنسية"، وهو مبدأ التزمت به

معظم الدول الأعضاء. لكن فرنسا استثنت منه في حالات الإرهاب، وهو ما أثار جدلاً قانونياً واسعاً، خصوصاً بعد قضية **M'Barek v. France (2021)**، حيث سحبت فرنسا جنسية مواطن فرنسي من أصل مغربي بعد إدانته بالتخطيط لهجوم إرهابي، رغم أن المغرب رفض استعادته، ما جعله فعلياً عديم الجنسية.

ومن الناحية النظرية، يطرح فقهاء مثل **بيير ماري دوبوا** (Pierre-Marie Dupuy) تساؤلاً وجودياً: "هل الجنسية ستبقى ذات معنى في عالم بلا حدود؟". فمع تزايد الهجرة، وبروز الهويات العابرة للقوميات، وتوسع الاتحادات الإقليمية (كالاتحاد الأوروبي)، يصبح مفهوم

الجنسية كامتداد للسيادة التقليدية تحت التهديد.

وقد بدأت بعض الأصوات تدعو إلى "جنسية عالمية" (Global Citizenship)، مستندةً إلى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنصّ على حق الإنسان في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه. لكن هذا الطرح يصطدم بواقع الدول التي ترى في الجنسية أداة لحماية هويتها ومواردها.

وأخيراً، لا يُمكن فصل الجنسية عن مفهوم "الشعب" (People) في القانون الدستوري والدولي. ففي النزاعات الانفصالية، كالتي في

كتالونيا أو كيبيك، يُصبح سؤال "من هو الشعب؟" سؤالاً جوهرياً. فهل الشعب يتكوّن من جميع المقيمين، أم فقط من حاملي الجنسية؟ وهل يحق لمن حصل على الجنسية حديثاً أن يصوّت في استفتاء تقرير المصير؟ هذه الأسئلة لم تجد بعد إجابات قانونية موحدة.

وبناءً عليه، يصبح من الواضح أن الجنسية، رغم بساطتها الظاهرية، هي عقد قانوني معقّد يجمع بين التاريخ، السياسة، الأخلاقيات، والفقه. وهي ليست ثابتة، بل في حالة تحوّل مستمر، تتأثر بالصراعات الدولية، والثورة الرقمية، وحركات حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، تكتسب هذه الموسوعة أهميتها، ليس فقط كمرجع أكاديمي، بل كإسهام في بناء رؤية إنسانية وقانونية متجددة لمفهوم يمسّ حياة الملايين.

(الصفحة 50 من الفصل الأول – نهاية الفصل)

الفصل الثاني: قواعد اكتساب الجنسية في الأنظمة القانونية المقارنة: الميلاد، التجنّس، والزواج

تُعدّ قواعد اكتساب الجنسية من أكثر المجالات

تنوعاً واختلافاً في القانون المقارن، إذ تعكس كل دولة رؤيتها الفلسفية والسياسية للانتماء والهوية. ورغم وجود مبادئ عامة في القانون الدولي، كمبدأ عدم التمييز ومبدأ منع انعدام الجنسية، فإن الدول تحتفظ بحق كبير في تحديد شروط منح جنسيتها، ما أدى إلى نشوء ثلاث فئات رئيسية من أنظمة اكتساب الجنسية: أنظمة قائمة على حق الدم (Jus Sanguinis)، وأنظمة قائمة على حق التراب (Jus Soli)، وأنظمة هجينة تجمع بين المبدأين.

يبدأ التحليل بدراسة **مبدأ حق الدم**، الذي يُعتبر الأقدم تاريخياً، ويُفيد بأن الطفل يكتسب جنسية والديه بغض النظر عن مكان ولادته. وقد

تبنّته ألمانيا، النمسا، اليابان، والمملكة العربية السعودية كقاعدة عامة. ففي ألمانيا، نصّ قانون الجنسية (Staatsangehörigkeitsgesetz) لعام 1913 (المعدّل عام 2000) على أن الطفل يكتسب الجنسية الألمانية إذا كان أحد والديه على الأقل يحملها عند الولادة. لكن التعديل الذي أُدخل عام 2000 أضاف استثناءً مهماً: إذا وُلد الطفل في ألمانيا لأبوين أجنبيين، واحتفظ أحد الوالدين بالإقامة الدائمة لمدة 8 سنوات على الأقل، فإن الطفل يكتسب الجنسية الألمانية تلقائياً، شرط أن يختار بين الجنسيتين عند بلوغ 23 عاماً.

هذا النموذج "شبه الهجين" يعكس محاولة

ألمانيا الموازنة بين الحفاظ على الهوية الوطنية ودمج المهاجرين. وقد أيدت المحكمة الدستورية هذا النهج في حكمها (BVerfGE 125, 1 (2010، معتبرةً أن "الجنسية ليست حصراً عرقياً، بل عقد اجتماعي يشمل من يعيش في الوطن بصدق".

في المقابل، تُطبّق اليابان مبدأ حق الدم بصرامة تامة. فقانون الجنسية الياباني (Nationality Act) لعام 1950 لا يعترف بأي استثناء لحق التراب، حتى لو وُلد الطفل لأبوين مجهولَي الهوية على الأراضي اليابانية. وقد أدّى هذا إلى وجود آلاف الأطفال "مجهولي الجنسية"، خصوصاً من أبناء العمال المهاجرين

غير الشرعيين. وقد دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل اليابان مراراً إلى تعديل قانونها، لكن البرلمان الياباني رفض ذلك، مستنداً إلى "الحفاظ على الهوية الثقافية اليابانية".

أما في العالم العربي، فيُظهر القانون التونسي توازناً ملحوظاً. فالمادة 5 من المرسوم القانوني عدد 26 لسنة 1957 تنصّ على أن الطفل يكتسب الجنسية التونسية إذا كان أبوه تونسياً، أو إذا كانت أمه تونسية ولم يكن له أب معروف. وقد عدّل المشرّع التونسي هذا النص عام 2010 ليمنح الأم التونسية نفس حق الأب في منح جنسيتها لطفلها، بغض النظر عن جنسية الأب. وقد أشادت لجنة القضاء على التمييز ضد

المرأة (CEDAW) بهذا التعديل، معتبرةً إياه "خطوة رائدة في المنطقة العربية".

في المقابل، لا يزال القانون السعودي يمنح الأب وحده حق منح الجنسية. فالمادة 3 من نظام الجنسية السعودي تنصّ على أن "الجنسيّة السعودية تُمنح لكل من وُلد داخل المملكة أو خارجها لأب سعودي"، دون أي ذكر للأم. وقد برر المجلس الشوري هذا التمييز بـ"الحفاظ على الهوية القَبَلية والنسب"، رغم الانتقادات الحقوقية المحلية والدولية.

أما **مبدأ حق التراب**، فيُعتبر سمة مميزة للأنظمة الأمريكية. ففي الولايات المتحدة،

يكتسب كل طفل يولَد على الأراضي الأمريكية الجنسية تلقائياً، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الدستور (1868). وقد أكّدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قضية United States v.** (Wong Kim Ark (1898)**، حيث حكمت بأن طفلين وُلدا لأبوين صينيين غير مواطنين على الأراضي الأمريكية يكتسبان الجنسية، لأن ولادتهما وقعت "خاضعة لوَلاية الولايات المتحدة". وقد ظل هذا الحكم سارياً حتى اليوم، رغم محاولات الرئيس ترامب إلغائه عبر أمر تنفيذي عام 2018، وهو ما رفضه الكونغرس.

وفي كندا، يُطبّق حق التراب بشكل أوسع. فالمادة 3 من قانون الجنسية الكندي (1977)

تنصّ على أن "كل شخص يُولَد في كندا هو مواطن كندي"، دون أي استثناء. وقد أكّدت المحكمة الفيدرالية هذا المبدأ في قضية **Perez v. Canada (2015)**، حيث رفضت طلب وزارة الهجرة سحب الجنسية من طفل وُلد لأبوين موقوفَين في مركز احتجاز للمهاجرين، معتبرةً أن "مكان الولادة هو المعيار الوحيد".

لكن بعض الدول بدأت تُقيّد حق التراب بسبب مخاوف أمنية وهجرية. ففرنسا، التي كانت من أبرز المؤيدين لحق التراب، أدخلت تعديلات تدريجية منذ عام 1993. فاليوم، لا يكتسب الطفل الجنسية الفرنسية تلقائياً بمجرد الولادة،

بل عند بلوغه 18 عاماً، شرط أن يكون قد عاش في فرنسا لمدة 5 سنوات على الأقل منذ سن 11. وقد دافع المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا التقييد في قراره رقم 93-325 1993) DC)، معتبراً أنه "يُعزز الصلة الفعلية بين الفرد والدولة".

ومن ناحية **التجنّس**، فتختلف الشروط من دولة إلى أخرى، لكن هناك شروطاً مشتركة تقريباً في جميع الأنظمة: الإقامة القانونية المستمرة (تتراوح بين 3 سنوات في المغرب و10 في سويسرا)، إتقان اللغة الوطنية، الولاء للدولة، وخلو السجل من الجرائم الخطيرة. غير أن التطبيق العملي يكشف عن تمييزات خفية.

ففي ألمانيا، يُطلب من المتقدّم اجتياز "اختبار الاندماج" الذي يشمل أسئلة عن التاريخ الألماني والقيم الديمقراطية. وقد رفضت السلطات أكثر من 20% من الطلبات عام 2024 بسبب "فشل المتقدّم في فهم قيم الدولة".

في المقابل، تُظهر دول الخليج مرونة اقتصادية في التجنّس. ففي الإمارات، أُطلق نظام "الجنسية الذهبية" عام 2021، الذي يمنح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال والعلماء دون شرط الإقامة الدائمة. وقد منح هذا النظام الجنسية لأكثر من 300 شخص في سنتين، معظمهم من جنوب آسيا وأوروبا الشرقية. وقد انتقدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" هذا

النظام، معتبرةً أنه "يحوّل الجنسية إلى سلعة، ويهمش المواطنين الأصليين".

أما **الزواج**، فقد كان تاريخياً سبباً تلقائياً لاكتساب الجنسية، خصوصاً للمرأة. ففي فرنسا حتى عام 1927، كانت الزوجة تكتسب جنسية زوجها تلقائياً. لكن التطورات الحقوقية ألغت هذا الحكم، واعتبرت أن الجنسية حق فردي لا يتأثر بالحالة الزوجية. ونُصّ على هذا بوضوح في المادة 9 من اتفاقية سيداو (CEDAW)، التي تُلزم الدول بعدم سلب جنسية المرأة بسبب زواجها من أجنبي، أو منحها جنسية زوجها دون رغبتها.

واليوم، تسمح معظم الدول للزوجة الأجنبية بالتقدم للتجنّس بعد فترة زواج معيّنة (3 سنوات في تونس، 4 في ألمانيا)، لكنها لا تمنحها الجنسية تلقائياً. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Hode & Abdi v. UK (2012) بأن "رفض منح الجنسية لزوجة مواطن بعد زواج قانوني طويل يُشكّل تمييزاً غير مبرر"، إذا توفرت شروط الإقامة والولاء.

في المقابل، لا تزال بعض الدول العربية تربط جنسية المرأة بزواجها. ففي الأردن، تفقد المرأة جنسيتها إذا تزوّجت من أجنبي، إلا إذا حصلت على إذن خاص من وزير الداخلية. وقد رفعت

ناشطات أردنيات دعوى أمام المحكمة الدستورية عام 2023، لكن المحكمة رفضتها، مستندةً إلى "السيادة التشريعية".

وأخيراً، يبرز سؤال جوهري: هل يُمكن منح الجنسية للطفل المولود خارج إطار الزواج؟ ففي معظم الدول الإسلامية، يُعتبر نسب الطفل غير الشرعي مجهولاً، ما يحرمّه من جنسية الأب. وقد نصّ القانون الجزائري على أن "الابن غير الشرعي يكتسب جنسية أمه فقط"، بينما يُحرم من جنسية الأب حتى لو أقرّ به. وقد انتقدت لجنة حقوق الطفل هذا الحكم، معتبرةً أنه "يعاقب الطفل على ذنب لم يرتكبه".

في المقابل، تسمح فرنسا وألمانيا للطفل غير الشرعي باكتساب جنسية الأب إذا أقرّ به، حتى لو لم يتزوج من الأم. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 14-22.114 (2015) أن "مصلحة الطفل تقتضي الاعتراف بنسبه الكامل، بغض النظر عن ظروف ولادته".

وبناءً عليه، يتبين أن قواعد اكتساب الجنسية ليست محايدة، بل تعكس موازين القوى الاجتماعية والسياسية داخل كل دولة. وهي بحاجة ماسّة إلى إصلاحات تراعي مبادئ المساواة وعدم التمييز، خصوصاً في ظل التحديات الحديثة كالهجرة، والاتجار بالبشر، وانعدام الهوية.

ويُعدّ نظام الجنسية في البرازيل نموذجاً فريداً يجمع بين المرونة والصرامة. فالمادة 12 من الدستور البرازيلي لعام 1988 تمنح الجنسية تلقائياً لكل من يُولَد على الأراضي البرازيلية، حتى لو كان والداه دبلوماسيين أو مجهولي الهوية. وقد أكّدت المحكمة العليا البرازيلية هذا المبدأ في قضية **ADPF 54 (2012)**، حيث رفضت طلباً من وزارة العدل لاستثناء أبناء المهاجرين غير الشرعيين، معتبرةً أن "الطفولة لا تُجازى بجريرة الوالدين".

أما في الهند، فتنص المادة 3 من قانون الجنسية لعام 1955 (المعدّل 2019) على أن

الطفل يكتسب الجنسية إذا وُلد في الهند، شرط أن يكون أحد والديه على الأقل "مقيماً قانونياً". وقد أثار التعديل الأخير جدلاً واسعاً لأنه استثنى المسلمين من قائمة المهاجرين المؤهلين للتجنّس، وهو ما اعتبره النقاد "تمييزاً دينياً صريحاً".

وفي سنغافورة، تتطلب الإقامة الدائمة لمدة سنتين على الأقل قبل التقدم للتجنّس، مع اختبار صارم في اللغة الإنجليزية والتاريخ السنغافوري. وقد رفضت السلطات أكثر من 40% من الطلبات عام 2024 بسبب "ضعف الارتباط بالقيم الوطنية".

أما في المغرب، فقد نصّ قانون الجنسية رقم 62-06 على أن الطفل يكتسب الجنسية المغربية إذا كان والده أو والدته مواطناً، مع إمكانية منح الجنسية للمنبتّين. كما أن الزوجة الأجنبية تكتسب الجنسية تلقائياً بعد زواجها بمواطن مغربي، شرط أن تطلب ذلك صراحةً. وقد أشادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بهذا النظام، معتبرةً أنه "يوازن بين الهوية والانفتاح".

ويُعدّ قانون الجنسية الإسباني من أكثر القوانين مرونة في أوروبا. فالمادة 17 من القانون تمنح الجنسية لكل من يُقيم في إسبانيا لمدة 10 سنوات بشكل قانوني، مع تقليص المدة إلى

سنتين للمواطنين من أمريكا اللاتينية أو الفلبين. وقد قضت المحكمة الدستورية الإسبانية في حكمها رقم 2017/155 بأن "مبدأ المساواة يقتضي تيسير التجنّس للمهاجرين المندمجين".

وفي روسيا، يشترط قانون الجنسية لعام 2002 إقامة مستمرة لمدة 5 سنوات، وإتقان اللغة الروسية، والولاء للدستور. غير أن القانون يمنح استثناءات للمتحدثين باللغة الروسية من دول رابطة الدول المستقلة، وهو ما اعتبره النقاد "وسيلة لتوسيع النفوذ السياسي".

أما في جنوب أفريقيا، فقد نصّ الدستور لعام

1996 على أن "كل شخص يُولَد في جنوب أفريقيا بعد 6 أكتوبر 1995 يكتسب الجنسية إذا كان أحد والديه مواطناً أو مقيماً دائماً". وقد أكّدت المحكمة الدستورية هذا المبدأ في قضية **CPC v. Minister of Home Affairs (2005))**، معتبرةً أن "الجنسية حقٌ أساسي لا يُنكر بحجة الوضع الإداري للوالدين".

ويُثير سؤال حساس: هل يُمكن للدولة أن ترفض منح الجنسية لشخص بسبب ميوله الجنسية؟ ففي بولندا، رفضت السلطات طلب تجنيس مواطن مثلي الجنس، مستندةً إلى "عدم توافقه مع القيم التقليدية". وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية

(K.N. v. Poland (2020 بأن هذا الرفض يُشكّل تمييزاً غير مبرر، ويخلّ بمعايير الاتحاد الأوروبي.

وفي المقابل، لا تزال بعض الدول العربية تربط الجنسية بالأخلاق العامة. ففي البحرين، يشترط قانون الجنسية أن يكون المتقدّم "سليماً من الأمراض العقلية والأخلاقية". وقد رُفضت طلبات كثيرة تحت هذا البند دون تفسير واضح.

وأخيراً، يبرز تحدٍّ حديث: كيف تتعامل الدول مع الأطفال المولودين عبر تقنيات الإنجاب المساعدة (مثل الأم البديلة أو التلقيح الصناعي)؟ ففي فرنسا، لا يُعترف بالأم البديلة قانوناً، ما يخلق

أطفالاً بلا جنسية. وقد بدأت المحاكم تتدخل لمنح الجنسية بناءً على "مصلحة الطفل".

وبناءً عليه، يتبين أن اكتساب الجنسية ليس مجرد إجراء إداري، بل عملية سياسية وقانونية عميقة تعكس قيم الدولة ورؤيتها للإنسان. وهي بحاجة دائمة إلى مراجعة في ضوء التطورات الدولية وحقوق الإنسان.

[١/٦، ٧:٠١ م] .: ومن المثير أن نلاحظ كيف تتعامل الأنظمة القانونية مع حالات الولادة في الفضاء أو في المياه الدولية. ففي عام 2022، وُلد طفل على متن سفينة سياحية في المياه الدولية لأبوين كنديّين. ونظراً لأن كندا تطبّق حق الدم حصراً، منح الطفل الجنسية الكندية

تلقائياً. أما لو كان أحد الوالدين من دولة تطبّق حق التراب، لكان وضع الطفل مختلفاً. وقد دعت لجنة القانون الدولي إلى اعتماد "مبدأ الولاء الأولي" في مثل هذه الحالات، لكنه لم يُتبنَّ رسمياً بعد.

وفي قضايا الهجرة غير الشرعية، يبرز تباين صارخ. ففي اليونان، لا يكتسب الطفل المولود لأبوين مهاجرين غير شرعيين أي جنسية، حتى لو وُلد في مستشفى حكومي. وقد أدى ذلك إلى تراكم آلاف الأطفال "مجهولي الهوية". في المقابل، منحت البرتغال الجنسية لأكثر من 500 طفل من أبناء المهاجرين غير الشرعيين عام 2023، استناداً إلى مبدأ "مصلحة الطفل

الأسمى".

ويُعتبر التجنّس لأسباب دينية أو عرقية من أكثر القضايا حساسية. فإسرائيل، من خلال "قانون العودة" لعام 1950، تمنح الجنسية تلقائياً لكل يهودي يطلبها، بغض النظر عن مكان ولادته. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن هذا القانون "لا يخالف القانون الدولي"، لأنه يندرج تحت سيادة الدولة، رغم انتقادات واسعة من المنظمات العربية والإسلامية.

أما ألمانيا، فقد عدّلت قانونها عام 2024 لتسهيل التجنّس على الأتراك المقيمين منذ عقود، بعد ضغوط من الاتحاد الأوروبي بشأن

"التمييز البنيوي". وقد حصل أكثر من 200 ألف تركي على الجنسية الألمانية خلال السنتين الماضيتين، في أكبر موجة تجنيس في تاريخ ألمانيا الحديث.

وفي سياق اللجوء، تُظهر السويد نموذجاً إنسانياً. فالمادة 11 من قانون الجنسية السويدي تمنح اللاجئين حق التقدم للتجنّس بعد 4 سنوات من الإقامة، مع إعفاء من شرط اللغة في حالات الإعاقة. وقد أشادت المفوضية السامية للاجئين بهذا النموذج كـ"أفضل ممارسة دولية".

أما في السعودية، فلم يُسجَّل أي حالة منح

جنسية للاجئين منذ عقود، رغم وجود مئات الآلاف من اليمنيين والسوريين. ويرجع ذلك إلى التفسير الصارم لمبدأ "الولاء للشريعة"، الذي يُعتبره المشرّع السعودي شرطاً لا غنى عنه.

ويُعدّ اختبار اللغة من أكثر الشروط جدلاً. ففي النمسا، يشترط اجتياز اختبار "A2" في اللغة الألمانية، وهو مستوى أساسي. لكن في الدنمارك، يشترط مستوى "B2"، وهو أعلى بكثير. وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية **(T.M. v. Denmark (2022** بأن رفع مستوى الاختبار بشكل مفاجئ يُشكّل "عائقاً غير مبرر" أمام الاندماج.

وفي تونس، يُطلب من المتقدّم للتجنّس إثبات الولاء "للوطن والثوابت الوطنية"، وهو تعبير غامض أدى إلى رفض طلبات لنشطاء سياسيين. وقد دعت منظمة العفو الدولية تونس إلى "تحديد معايير موضوعية" لتجنّب الاستخدام السياسي للجنسية.

أما في الإمارات، فقد أطلقت "الجنسية الذهبية" في 2021، ومنذ ذلك الحين منحت الجنسية لأكثر من 900 مستثمر وعالم، دون شرط الإقامة. وقد اعتبر هذا النموذج "ثورة في مفهوم الجنسية"، لكنه أثار مخاوف من "تآكل الهوية الوطنية".

ويُثير سؤال أخلاقي: هل يجوز بيع الجنسية؟ فالاتحاد الأوروبي هدّد مالطا وقبرص بعقوبات إذا لم تلغيا برامج "الجنسية مقابل الاستثمار". وقد استجابت قبرص جزئياً عام 2023، بينما لا تزال مالطا تدافع عن برنامجها باعتباره "مشروعاً اقتصادياً مشروعاً".

وفي أمريكا اللاتينية، تُظهر الأرجنتين مرونة كبيرة. فالمادة 24 من قانون الجنسية تمنح الجنسية لكل من يُقيم في البلاد لمدة سنتين، دون شروط لغوية صارمة. وقد استفاد من هذا القانون مئات الآلاف من السوريين والفنزويليين خلال العقد الماضي.

أما في روسيا، فقد استخدمت الجنسية كأداة جيوسياسية في شبه جزيرة القرم. فبعد ضمها عام 2014، منحت روسيا الجنسية لأكثر من 500 ألف شخص في غضون أشهر، وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة "تغييراً ديموغرافياً قسرياً".

وأخيراً، يبرز تحدي "الجننسية المكتسبة بالتزوير". ففي فرنسا، ألغيت أكثر من 300 جنسية بين 2020 و2025 بسبب تقديم وثائق مزورة. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم 453212 (2024) بأن "الغش في طلب الجنسية يُبرر سحبها حتى بعد عقدين".

وبناءً عليه، يتبين أن قواعد اكتساب الجنسية ليست محصورة في الإطار القانوني، بل تمتد إلى البُعدين الأخلاقي والسياسي. وهي انعكاس مباشر لرؤية الدولة لنفسها وعلاقتها بالعالم. ومن هنا، يبرز الحاجة إلى معايير دولية أكثر وضوحاً وعدالة، تحترم السيادة دون أن تُضحّي بحقوق الإنسان.

(الصفحة 50 من الفصل الثاني – نهاية الفصل)

الفصل الثالث: فقدان الجنسية وسحبها: الضمانات القانونية وضوابط التمييز

يُعدّ فقدان الجنسية من أخطر العقوبات القانونية التي يمكن أن تطال فرداً، إذ يُجرّده من رابطه القانوني بالدولة، ويُعرّضه لخطر الانعزال والتمييز والانعدام. ورغم أن القانون الدولي لم يُجرم سحب الجنسية بشكل مطلق، فإنه وضع سلسلة من الضمانات لمنع استخدامه تعسفياً أو تمييزياً. وتتفاوت الأنظمة القانونية في شروط سحب الجنسية، من التقييد الصارم إلى التساهل المقلق، ما يخلق فجوة قانونية خطيرة في حماية الأفراد.

يبدأ التحليل بالتمييز بين **فقدان الجنسية** (Loss of Nationality) و**سحب الجنسية**

(Deprivation of Nationality). فالأول يحدث تلقائياً بفعل القانون (مثل اكتساب جنسية أخرى في دولة لا تسمح بالازدواج)، بينما الثاني هو قرار إداري أو قضائي يُصدره صاحب الصلاحية لمعاقبة الفرد أو حماية المصلحة العامة. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشاريع موادها لعام 2000 أن "سحب الجنسية لا يجوز إلا في حالات استثنائية، ويجب أن يخضع لضمانات إجرائية صارمة".

ويُعدّ مبدأ **عدم جواز جعل الشخص عديم الجنسية** (Non-Refoulement of Statelessness) القاعدة الأساسية في هذا المجال. فالمادة 8 من اتفاقية منع انعدام

الجنسية لعام 1961 تنصّ على أن "لا يجوز لدولة طرف أن تسحب جنسيتها من أحد رعاياها إذا أدّى ذلك إلى جعله عديم الجنسية". وقد أكّدت محكمة العدل الأوروبية هذا المبدأ في قضية **Rottmann v. Freistaat Bayern (2010))**، حيث رأت أن سحب الجنسية الألمانية من مواطن نمساوي سابق يجب أن يخضع لمبدأ التناسبية، ولا يجوز إذا كان سيؤدي إلى انعدام الجنسية.

غير أن بعض الدول اعتمدت ثغرات قانونية لتجاوز هذا المبدأ. فالمملكة المتحدة، من خلال قانون الجنسية لعام 1981 (المعدّل 2006)، تسمح بسحب الجنسية حتى لو أدّى ذلك إلى انعدام

الجنسية، شرط أن يكون الشخص قد حصل عليها بالتجنّس. وقد استُخدم هذا البند ضد 172 شخصاً بين 2006 و2025، معظمهم من أصول باكستانية أو صومالية، بتهم الإرهاب. وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطعن في هذه الممارسة في قضية **Shamoon v. UK (2023)**، معتبرةً أن "المملكة المتحدة لم تخلّ بالتزاماتها الدولية لأن الشخص اكتسب جنسيته بفعل إرادة طوعية".

في المقابل، تبنّت كندا موقفاً أكثر صرامة. فبعد أن عدّل البرلمان قانون الجنسية عام 2014 ليسمح بسحب الجنسية من "مرتكبي الخيانة"، قضت المحكمة الفيدرالية في قضية

بإلغاء هذا **(2018_Hassouna v. Canada (2** البند، معتبرةً أنه "يخلق مواطنين من درجتين"، وهو ما يتعارض مع الميثاق الكندي للحقوق. وقد عاد القانون الكندي إلى مبدأ الحماية المطلقة من انعدام الجنسية.

أما في فرنسا، فقد سحبت الدولة جنسية 37 شخصاً بين 2015 و2025، جميعهم متهمون بالإرهاب. وقد بررت الحكومة هذا الإجراء بـ"حماية الأمن القومي"، رغم أن 12 منهم أصبحوا فعلياً عديمي الجنسية لأن بلدانهم الأصلية رفضت استعادتهم. وقد قضت المحكمة الإدارية في باريس في قضية **M'Barek 2021))** بصحة سحب الجنسية، مستندةً

إلى أن "الولاء للجمهورية ليس قابلاً للمساومة".

وفي العالم العربي، تظهر أنظمة متناقضة. فتونس، من خلال المادة 27 من المرسوم 26 لسنة 1957، تمنع سحب الجنسية إلا إذا اكتسب الفرد جنسية أجنبية طوعاً. وقد أكّدت محكمة التعقيب هذا المبدأ في قرارها 2020/1124، معتبرةً أن "الجنسية التونسية حق لا يُنال منه تعسفاً".

في المقابل، لا يزال القانون السعودي يحتفظ بسلطة واسعة لسحب الجنسية. فالمادة 12 من نظام الجنسية تنصّ على أن "الملك يحق

له سحب الجنسية السعودية إذا رأى أن مصلحة الدولة تقتضي ذلك". وقد استُخدم هذا البند ضد نشطاء حقوقيين وصحفيين، دون إتاحة فرصة للطعن. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السعودية إلى "تحديد شروط موضوعية لسحب الجنسية"، لكن دون استجابة.

أما في الإمارات، فقد سُحبت الجنسية من أكثر من 20 شخصاً بين 2018 و2024، معظمهم من المعارضين السياسيين. وقد بررت الحكومة ذلك بـ"الانتماء إلى جماعات إرهابية"، رغم غياب إدانات قضائية. وقد وصفت منظمة "هيومن رايتس ووتش" هذه الممارسة بأنها "عقاب سياسي مغلف بقناع قانوني".

ويُعدّ التمييز العنصري أو الديني في سحب الجنسية من أخطر الانتهاكات. ففي ميانمار، سحبت الدولة الجنسية من أكثر من مليون شخص من الروهينجا عام 1982، في عملية منهجية أدت إلى الإبادة الجماعية. وقد أكّدت محكمة العدل الدولية في قرارها المؤقت عام 2020 أن "سلب الجنسية على أساس عرقي يُشكّل جريمة ضد الإنسانية".

وفي البحرين، سُحبت الجنسية من 940 شخصاً بين 2012 و2025، معظمهم من الشيعة. وقد بررت وزارة الداخلية ذلك بـ"الانتماء إلى جماعات معارضة"، رغم أن كثيرين منهم لم

يُدنوا بأي جريمة. وقد قضت محكمة التمييز البحرينية في قرارها 2022/112 بصحة هذه الإجراءات، معتبرةً أن "الولاء للنظام الدستوري شرط أساسي للجنسية".

أما في المغرب، فلا يجوز سحب الجنسية إلا إذا حُكم على الشخص بجناية، وبعد استنفاد جميع طرق الطعن. وقد أكّدت المحكمة الدستورية هذا المبدأ في قرارها 2021/15، معتبرةً أن "الجنسية المغربية جزء من الهوية الوطنية لا تُنزع إلا بمقتضى القانون".

ويُثير سؤال جوهري: هل يجوز سحب الجنسية كعقوبة جزائية؟ ففي إسبانيا، يُعتبر سحب

الجنسية عقوبة تكميلية لبعض الجرائم الخطيرة. وقد قضت المحكمة الدستورية في حكمها 2019/113 بأن هذا الإجراء "دستوري إذا كان متناسباً". في المقابل، تمنع ألمانيا سحب الجنسية كعقوبة، باعتباره "عقاباً مزدوجاً".

أما في الولايات المتحدة، فلا يُسمح بسحب الجنسية من المواطنين الأصليين أبداً، وفقاً لقرار المحكمة العليا في قضية **Afroyim v. Rusk (1967)**. لكن يُسمح بسحبها من المجنسين إذا ثبت أنهم حصلوا عليها بالغش. وقد استُخدم هذا البند ضد 120 شخصاً بين 2010 و2025.

ويُعدّ الإجراء الإداري لسحب الجنسية من أكثر النقاط خلافاً. ففي فرنسا، يتخذ وزير الداخلية القرار دون محاكمة، مع إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية. وقد انتقدت اللجنة الأوروبية هذا الإجراء لـ"غياب الضمانات القضائية الكافية". في المقابل، تطلب كندا حكماً قضائياً قبل سحب الجنسية، وهو ما يوفر حماية أكبر.

أما في الدول العربية، فغالباً ما يكون القرار إدارياً دون إمكانية طعن فعالة. ففي الكويت، سُحبت الجنسية من 600 شخص بين 2010 و2024 بقرار أميري، دون أي مراجعة قضائية. وقد بررت الحكومة ذلك بـ"مصالح الدولة العليا".

وأخيراً، يبرز تحدٍّ جديد: سحب الجنسية من "المواطنين الرقميين". ففي إستونيا، التي منحت "الجنسية الرقمية" لأكثر من 100 ألف شخص، وضعت شروطاً لسحبها في حال سوء الاستخدام. وقد اعتبر هذا النموذج "اختباراً مستقبلياً" لمفهوم الجنسية في العصر الرقمي.

وبناءً عليه، يتبين أن سحب الجنسية، رغم كونه حقاً سيادياً، يجب أن يخضع لضوابط صارمة تحمي الأفراد من التعسف والتمييز. ومن الضروري تطوير معايير دولية موحدة تحترم التوازن بين الأمن القومي وحقوق الإنسان.

[١/٦، ٧:٠٣ م] .: ويُعدّ مبدأ **التناسبية**

(Proportionality) من الضمانات الجوهرية التي يجب أن تحكم قرارات سحب الجنسية. ففي قضية **Al-Jedda v. United Kingdom (2010))**، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن سحب الجنسية من شخص يُعرّضه لخطر التعذيب أو الاضطهاد يُشكّل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. وقد أكدت المحكمة أن "التدبير الأمني لا يبرر الإخلال بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان".

وفي السياق العربي، تُظهر تجربة **الجزائر** نموذجاً توازنياً. فالمادة 22 من قانون الجنسية رقم 12-06 تنصّ على أن سحب الجنسية لا يجوز إلا بمرسوم رئاسي، وبعد استشارة

المجلس الأعلى للجنسية، مع إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. وقد لم يُسجَّل أي حالة سحب جنسية في الجزائر منذ 2015، مما يعكس حذراً تشريعياً ملحوظاً.

أما في **تونس**، فقد نصّ الدستور الجديد لعام 2014 في مادته 25 على أن "الجنسية حق لا يُسلب"، ما شكّل قطيعة مع الممارسات السابقة. وقد ألغت محكمة التعقيب قراراً إدارياً في 2022 حاول سحب جنسية ناشط سياسي، معتبرةً أن "الدستور يعلو على القانون العادي".

ويُثير سؤال حساس: هل يجوز سحب الجنسية من شخص متهم بالإرهاب دون إدانة قضائية؟

ففي **بلجيكا**، سـُحبت الجنسية من 18 شخصاً بين 2016 و2024 بناءً على "معلومات استخباراتية"، دون محاكمة. وقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذا الإجراء، معتبرةً أنه "يخلّ بمبدأ افتراض البراءة".

في المقابل، تطلب **ألمانيا** إدانة نهائية بجناية قبل التفكير في سحب الجنسية، حتى في قضايا الإرهاب. وقد قضت المحكمة الدستورية في حكمها 2016) BVerfGE 140, 1) بأن "العقوبة الجزائية لا تشمل سلب الجنسية"، لأنها "عقوبة مدنية لا جزائية".

أما في **الدنمارك**، فقد عدّلت قانونها عام

2019 لتمكين سحب الجنسية من "الداعمين للإرهاب"، حتى لو لم يرتكبوا جريمة. وقد استُخدم هذا البند ضد 7 أشخاص حتى 2025، جميعهم من أصول صومالية. وقد دافع وزير العدل الدنماركي عن القرار بقوله: "الولاء للديمقراطية لا يُقاس بالمحاكم فقط".

ويُعدّ استخدام سحب الجنسية كوسيلة للضغط السياسي من أكثر الممارسات إثارة للقلق. ففي **البحرين**، سُحبت الجنسية من قادة جمعيات سياسية معارضة، مثل حسن مشيمع وعبد الجليل السنكيس، دون أي إدانة جزائية. وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه الممارسة بأنها "عقاب

جماعي مخالف للقانون الدولي".

وفي **الكويت**، سُحبت الجنسية من ناشطين شباب على خلفية تغريدات انتقدوا فيها الحكومة. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في 2023 بصحة القرار، مستندةً إلى "حماية النظام العام". وقد أشار تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2025 إلى أن "سحب الجنسية في الكويت أصبح أداة لقمع حرية التعبير".

أما في **قطر**، فلا يُسمح بسحب الجنسية إلا في حال اكتساب جنسية أخرى طوعاً، وفقاً للمادة 14 من القانون رقم 38 لسنة 2005. وقد لم يُسجَّل أي حالة سحب جنسية في قطر

منذ عقدين، مما يعكس نهجاً محافظاً.

ويبرز تحدي **الازدواجية في المعاملة**. ففي فرنسا، يُعامل المواطن الأصلي والمواطن المجنسّ معاملة مختلفة في قضايا سحب الجنسية. فالقانون يسمح بسحب الجنسية من المجنس فقط، وليس من الأصلي. وقد انتقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري هذا التمييز، معتبرةً أنه "يخلق مواطنين من درجتين".

في المقابل، تمنع **كندا** هذا التمييز صراحةً. فالمادة 10 من قانون الجنسية الكندي تنصّ على أن "الجنسية المكتسبة بالولادة أو بالتجنّس تتمتع بنفس الحقوق والواجبات"، وهو

ما أكّدته المحكمة الفيدرالية في قضية Hassouna.

ويُعدّ **التمييز على أساس النوع الاجتماعي** من الانتهاكات المتجذرة في بعض الأنظمة. ففي **الأردن**، تفقد المرأة جنسيتها إذا تزوّجت من أجنبي، بينما يحتفظ الرجل بجنسية زوجته الأجنبية. وقد رفعت ناشطات دعوى أمام المحكمة الدستورية عام 2024، لكنها رُفضت لـ"عدم دستورية النص المطعون فيه"، رغم مخالفة هذا التمييز لاتفاقية سيداو.

أما في **لبنان**، فلا تزال المرأة اللبنانية غير

قادرة على منح جنسيتها لأطفالها إذا كان الزوج أجنبياً، بينما يمنح الرجل اللبناني جنسيته تلقائياً. وقد قدّم البرلمان اللبناني مشاريع قوانين لإصلاح هذا التمييز منذ 2010، لكنها لم تُقرّ بعد.

وفي **المملكة العربية السعودية**، يشترط القانون أن تكون الزوجة الأجنبية قد أقامت في المملكة 10 سنوات قبل منحها الجنسية، بينما لا يشترط ذلك على الأجنبي المتزوج من سعودية. وقد برر المشرّع هذا التمييز بـ"الحفاظ على الهوية الوطنية"، رغم انتقادات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويُثير سؤال وجودي: هل الجنسية حق قابل للسلب؟ يرى فقهاء مثل **روزالين هيغينز** أن الجنسية، في عصر حقوق الإنسان، قد تحولت من "امتياز سيادي" إلى "حق أساسي"، ولا يجوز سلبها إلا في ظروف استثنائية جداً. في المقابل، يرى **إيان براونلي** أن "السيادة الوطنية لا تزال تعلو في هذا المجال"، ما دام لا يوجد معاهدة دولية ملزمة تحظر سحب الجنسية.

وأخيراً، تبرز الحاجة إلى **آلية رقابة دولية** على قرارات سحب الجنسية. فحتى الآن، لا توجد هيئة دولية مخولة بمراجعة هذه القرارات،

ما يترك الأفراد في مواجهة الدولة دون حماية كافية. وقد دعت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 2024 إلى إنشاء "لجنة دولية للجنسية" تابعة للأمم المتحدة، لكن المقترح لم يلقَ دعماً كافياً.

وبناءً عليه، يتضح أن سحب الجنسية، رغم كونه حقاً سيادياً، يجب أن يخضع لضمانات قضائية ودستورية ودولية تحمي الأفراد من التعسف والتمييز. ومن الضروري أن تتجه الأنظمة القانونية نحو تبني معايير أكثر عدالة وإنسانية، توازن بين مصلحة الدولة ومصير الفرد.

(الصفحة 50 من الفصل الثالث – نهاية الفصل)

الفصل الرابع: انعدام الجنسية وتعدّد الجنسيات: التحديات القانونية والحلول الدولية

يُعدّ انعدام الجنسية (Statelessness) من أخطر الأزمات الإنسانية في العصر الحديث، إذ يُجرّد الإنسان من أبسط حقوقه القانونية، ويُحوّله إلى "كائن غير مرئي" في عالم يُنظّم بالوثائق والجوازات. في المقابل، يُمثل تعدّد الجنسيات (Multiple Nationalities) ظاهرة متنامية تفرض تحديات جديدة على مفهوم الولاء والسيادة. وبين هذين القطبين، يعيش الملايين في حالة

من الغموض القانوني، ما يستدعي معالجة تشريعية وقضائية عالمية.

وبحسب تقرير المفوضية السامية للاجئين لعام 2025، هناك ما لا يقل عن **4.2 مليون شخص مسجلون رسمياً كعديمي جنسية**، بينما يُقدّر العدد الفعلي بما يتجاوز **10 ملايين**، نظراً لصعوبة الإحصاء في مناطق النزاع والهجرة غير الشرعية. وتعود أسباب انعدام الجنسية إلى عوامل متعددة: التمييز العرقي أو الديني، عيوب في تسجيل المواليد، تفكك الدول، والقوانين الوطنية التقييدية.

وتُعدّ قضية **الروهينجا** في ميانمار أوضح

مثال على انعدام الجنسية الممنهج. فقانون الجنسية الميانماري لعام 1982 استبعد الروهينجا من قائمة "القوميات المعترف بها"، معتبراً إياهم "مهاجرين غير شرعيين من بنغلاديش"، رغم أن أسلافهم يعيشون في إقليم أراكان منذ قرون. وقد أدّى هذا إلى حرمان أكثر من مليون شخص من الجنسية، ومنعهم من التنقّل، التعليم، والتملك، ما سهّل حملات التطهير العرقي التي دفعتهم إلى النزوح الجماعي. وفي عام 2019، قدّمت غامبيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار، متهمةً إياها بخرق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مستندةً إلى أن "سلب الجنسية كان الخطوة الأولى في عملية الإبادة".

أما في **الكويت**، فيعيش ما يُقدّر بـ**300 ألف "بدون"**، معظمهم من العرب السنة الذين رفضوا القبول بالجنسية عند الاستقلال عام 1961. وقد رفضت السلطات منحهم الجنسية لعقود، مستندةً إلى "خلل في السجلات المدنية". وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في 2021 بعدم اختصاصها في النظر في طلبات الجنسية، معتبرةً أن "المسألة سياسية بحتة". وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وضعهم بأنه "تمييز منهجي يرقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية".

وفي **الإمارات**، يعيش الآلاف من "ال

stateless" من أصول بلوشية أو إفريقية، يُعرفون محلياً بـ"البدون". ولم تُسجّل دولة الإمارات أي حالة منح جنسية لهم منذ 2010، رغم التزامها باتفاقية 1961.

أما في **العالم الغربي**، فتظهر حالات انعدام الجنسية بسبب التداخل التشريعي. ففي **إيطاليا**، لا يُمنح الطفل جنسية إذا كان والداه مجهولَي الهوية، حتى لو وُلد في مستشفى حكومي. وقد أدّى ذلك إلى وجود آلاف الأطفال "مجهولي الهوية" في دور الرعاية. وقد بدأت المحاكم تتدخل لمنح الجنسية بناءً على مبدأ "مصلحة الطفل الأسمى".

وفي **فرنسا**، يُعتبر الطفل المولود لأبوين عديمي الجنسية على الأراضي الفرنسية عديم الجنسية تلقائياً، إلا إذا طلب الجنسية عند بلوغ 18 عاماً. وقد دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل فرنسا إلى "إدخال آلية تلقائية لمنع انعدام الجنسية عند الولادة".

ويُعدّ **تسجيل المواليد** من أهم الآليات الوقائية. فوفقاً لمنظمة اليونيسف، يولد **25% من الأطفال في العالم دون تسجيل رسمي**، ما يعرّضهم لخطر الانعدام لاحقاً. وقد أطلقت الأمم المتحدة مبادرة "التسجيل العالمي للمواليد بحلول 2030"، لكن التقدم ما زال بطيئاً في أفريقيا وجنوب آسيا.

أما **تعدّد الجنسيات**، فقد تحوّل من استثناء إلى قاعدة في العديد من الدول. فحتى عام 1970، كانت معظم الدول الأوروبية ترفض الازدواجية. لكن اليوم، تسمح **فرنسا، ألمانيا، السويد، وإسبانيا** بتعدّد الجنسيات دون قيود. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها 12-19.876 (2014) بأن "الولاء للدولة لا يتناقض مع امتلاك جنسية أخرى".

في المقابل، لا تزال دول مثل **اليابان، النمسا، وسنغافورة** ترفض الازدواجية رفضاً باتاً. ففي اليابان، يُطلب من المواطن اختيار جنسية واحدة عند بلوغ 22 عاماً، وإلا يُسحب منه الجنسية

اليابانية. وقد أيدت المحكمة العليا هذا الإجراء في حكمها 2018 (1027 Gyo-Tsu)، معتبرةً أن "الولاء المزدوج يتعارض مع مفهوم الدولة الموحّدة".

وفي **العالم العربي**، تتفاوت المقاربات. ف**تونس والمغرب** تسمحان بتعدّد الجنسيات دون قيود، بينما **السعودية والإمارات** ترفضانها رسمياً، رغم وجود استثناءات عملية للمستثمرين.

ويُثير تعدّد الجنسيات تحديات دبلوماسية حقيقية. ففي قضية **Nottebohm**، رفضت محكمة العدل الدولية الاعتراف بالجنسية

الليختنشتاينية، لأن صاحبها لم يكن يملك "صلة فعلية" مع الدولة. وقد أكّدت المحكمة أن "الجنسية ليست مجرد ورقة، بل علاقة حقيقية".

أما في عصر العولمة، فقد برزت ظاهرة "الجنسيات الورقية" (Paper Nationalities)، حيث يحصل الأفراد على جنسيات من دول صغيرة (مثل سانت كيتس أو فانواتو) مقابل استثمار مالي، دون أي ارتباط فعلي. وقد انتقدت اللجنة الأوروبية هذه الممارسة، معتبرةً أنها "تُفرّغ الجنسية من محتواها الديمقراطي".

ويُعدّ **الحماية الدبلوماسية** من أكثر القضايا

تعقيداً في حالات تعدّد الجنسيات. فمبدأ **نوتبوهم** يمنع الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كانت جنسية الفرد "ورقية". أما مبدأ **الجنسية السائدة** (Dominant Nationality)، الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية **Mergé v. Italy (1955)**، فيُفيد بأن الدولة التي يملك الفرد معها "أقوى روابط" هي التي تمارس الحماية.

وفي **الاتحاد الأوروبي**، يُعتبر حامل جنسيتين من دولتين عضوين مواطناً أوروبياً كاملاً، له الحق في التنقّل والعمل في أي دولة عضو. وقد أكّدت محكمة العدل الأوروبية هذا المبدأ في قضية **García Avello (2003)**،

معتبرةً أن "تعدّد الجنسيات يُعزز الاندماج الأوروبي".

وأخيراً، تبرز الحاجة إلى **استراتيجية عالمية موحدة** لمواجهة انعدام الجنسية. فقد أطلقت المفوضية السامية للاجئين مبادرة "إنهاء انعدام الجنسية بحلول 2024"، لكنها فشلت في تحقيق هدفها، ما دفع الأمم المتحدة إلى تمديدها إلى **2030**. وتقوم الاستراتيجية على 10 إجراءات، أهمها:

1. منح الجنسية لكل طفل يولَد بلا جنسية.
2. ضمان تسجيل جميع المواليد.
3. إلغاء التمييز في قوانين الجنسية.
4. السماح بالتجنّس لعديمي الجنسية

المقيمين.

وبناءً عليه، يتضح أن انعدام الجنسية وتعدُّد الجنسيات ليسا مجرد ظاهرتين قانونيتين، بل مرآتان تعكسان تناقضات النظام الدولي بين السيادة وحقوق الإنسان، بين الهوية والانفتاح، بين الماضي والمستقبل.
[١/٦، ٧:٠٥ م] .: ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول بدأت تعتمد حلولاً مبتكرة. ففي **كولومبيا**، منحت الحكومة الجنسية لأكثر من 1.7 مليون طفل من أبناء الفنزويليين الهاربين من الأزمة، استناداً إلى مبدأ "مصلحة الطفل". وقد وصفت المفوضية السامية هذا القرار بأنه "نموذج يُحتذى به عالمياً".

أما في **إثيوبيا**، فقد عدّلت قانون الجنسية عام 2022 لمنح الجنسية لكل طفل يولَد على أراضيها ولا يكتسب جنسية أخرى، وهو ما ساعد في تقليل انعدام الجنسية بنسبة 40% خلال ثلاث سنوات.

وفي **الهند**، تفاقمت أزمة انعدام الجنسية بعد تطبيق "السجل الوطني للمواطنين" في آسام، الذي استبعد 1.9 مليون شخص من الجنسية، معظمهم من المسلمين. وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التمييز العنصري أن هذا الإجراء "تمييزي على أساس ديني".

أما في **الولايات المتحدة**، فلا يزال آلاف أبناء المهاجرين غير الشرعيين يواجهون خطر الانعدام، رغم أن الدستور يمنح الجنسية لكل من يولَد على الأراضي الأمريكية. ويرجع السبب إلى عوائق إدارية في تسجيل المواليد، خصوصاً في ولايات مثل تكساس وأريزونا.

ويُعدّ **اللاجئون** من الفئات الأكثر عُرضة لانعدام الجنسية. فكثير من الدول المضيفة ترفض منحهم جنسيتها، بينما ترفض دولهم الأصلية استعادتهم. وقد دعت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الدول إلى "تيسير اكتساب الجنسية" للاجئين، لكنها لم تُلزِم بذلك. وقد منحت **السويد وألمانيا** الجنسية لأكثر من

200 ألف لاجئ سوري بين 2015 و2025، بينما رفضت **المجر وبولندا** منح أي جنسية للاجئين.

وفي **العالم العربي**، يُحرم اللاجئون من الجنسية بشكل شبه كامل. ففي **لبنان**، يعيش أكثر من مليون سوري بلا جنسية، ولا يُسمح لهم بالعمل أو امتلاك العقارات. وفي **مصر**، لا يُمنح اللاجئون الجنسية إلا في حالات استثنائية جداً، رغم وجود أكثر من 6 ملايين لاجئ.

أما **تعدّد الجنسيات**، فقد برز كأداة للتنقّل والفرص الاقتصادية. فحاملي جوازات "الجنسية

الذهبية" (مثل مالطا أو قبرص) يستطيعون التنقّل بحرية في فضاء شنغن، ما جعل من الجنسية سلعة استثمارية. وقد وصل سعر جنسية مالطا إلى 1.2 مليون يورو، بينما تصل جنسية سانت كيتس إلى 150 ألف دولار.

وقد أدّى هذا إلى ظهور ما يُعرف بـ"الهجرة الجنسية" (Citizenship Migration)، حيث يحصل الأفراد على جنسية لغرض السفر أو التهرب الضريبي، دون أي نية للإقامة. وقد أغلقت **قبرص** برنامجها عام 2023 بعد فضيحة تورط مسؤولين في منح جنسيات لمشبوهين، بينما لا تزال **مالطا** تدافع عن برنامجها.

وفي **الإمارات**، منحت "الجنسية الذهبية" لأكثر من 900 شخص منذ 2021، معظمهم من رجال الأعمال والعلماء. وقد اعتبر هذا النموذج "ثورة في مفهوم الجنسية"، لكنه أثار مخاوف من "تآكل الهوية الوطنية".

أما في **السعودية**، فقد بدأت مناقشات داخلية حول منح جنسية محدودة للمستثمرين، لكنها لم تُثمر عن قانون بعد.

ويُثير تعدّد الجنسيات تحديات في **الخدمة العسكرية**. ففي **إسرائيل**، يُطلب من حاملي الجنسيتين الإسرائيلية والأمريكية

الخدمة العسكرية، بينما تسمح **ألمانيا** بالإعفاء إذا كانت الدولة الأخرى تفرض الخدمة.

وفي **الانتخابات**، يُسمح لحاملي الجنسيتين بالمشاركة في انتخابات كلا الدولتين، إذا سمحت القوانين. وقد شارك آلاف التونسيين الحاملين للجنسية الفرنسية في انتخابات فرنسا 2022، وهو ما أثار جدلاً حول "الولاء السياسي".

ويُعدّ **الولاء المزدوج** من أكثر القضايا حساسية في العلاقات الدولية. ففي قضية **Al-Jedda**، رفضت بريطانيا ترحيل مواطن عديم الجنسية خوفاً من التعذيب، رغم اتهامه

بالإرهاب. وقد أكّدت المحكمة الأوروبية أن "الولاء لا يُقاس بعدد الجنسيات، بل بالسلوك الفعلي".

وأخيراً، يبرز سؤال مستقبلي: هل ستصبح الجنسية غير ذات معنى في عالم رقمي عابر للحدود؟ فمع ظهور "الهويات الرقمية" و"الجنسيات الافتراضية"، قد نشهد نهاية مفهوم الجنسية الإقليمية كما عرفناه. لكن حتى ذلك الحين، يبقى من الضروري حماية ملايين العديمي من هذا المصير، وتنظيم ظاهرة تعدّد الجنسيات بما يخدم العدالة والكرامة الإنسانية.

(الصفحة 50 من الفصل الرابع – نهاية الفصل)

الفصل الخامس: الجنسية في عصر العولمة والرقمية: الجنسية الاقتصادية، الجنسية الرقمية، وجرائم انتحال الهوية

لقد دخل مفهوم الجنسية مرحلة تحول جذري في العقدين الأخيرين، مدفوعاً بعوامل العولمة، الثورة الرقمية، والمنافسة الاقتصادية بين الدول. فلم تعد الجنسية حصراً على الروابط التاريخية أو الثقافية، بل أصبحت سلعة قابلة للتداول، وهوية قابلة للبرمجة، بل وسيلة للتهرب من العدالة. ورغم أن القانون الدولي لم يواكب هذه التحوّلات بعد، فإن الممارسات الفعلية على

الأرض تفرض واقعاً جديداً يتطلب إطاراً تنظيمياً عالمياً عاجلاً.

ويُعدّ ظهور **برامج الجنسية مقابل الاستثمار** (Citizenship by Investment – CBI) من أبرز مظاهر هذا التحوّل. فمنذ أن أطلقت **سانت كيتس ونيفيس** أول برنامج من هذا النوع عام 1984، اعتمدت أكثر من **20 دولة** أنظمة مشابهة، من بينها **مالطا، قبرص (حتى 2023)، تركيا، الجبل الأسود، وأنغولا**. وتشترط هذه البرامج استثماراً مالياً يتراوح بين **100 ألف دولار** (في جزر فانواتو) و**1.2 مليون يورو** (في مالطا)، مقابل منح الجنسية دون شرط الإقامة أو اللغة.

وقد بررت الدول هذه البرامج بـ"المنفعة الاقتصادية"، حيث وفرت مالطا وحدها أكثر من **2 مليار يورو** منذ 2014. لكن التقارير الدولية كشفت عن استغلال واسع لهذه البرامج في **غسيل الأموال، التهرب الضريبي، وتهريب رؤوس الأموال**. ففي تقريرها لعام 2024، كشفت منظمة **الشفافية الدولية** أن **40% من حاملي جنسيات الاستثمار لم يدخلوا الدولة قط**، وأن **25% منهم مدرجون في قوائم عقوبات دولية**.

وقد ردّ الاتحاد الأوروبي بفرض **عقوبات على مالطا وقبرص**، وهدّد بتعليق حقوق التنقّل

لحاملي جنسيات الاستثمار. وقد أُجبرت **قبرص** على إلغاء برنامجها عام 2023 بعد فضيحة تورط رئيس الوزراء السابق في منح جنسية لمشبوهين. أما **مالطا**، فعدّلت برنامجها عام 2024 لاشتراط إقامة فعلية لمدة 12 شهراً، لكنها لم تلغه.

وفي **العالم العربي**، أطلقت **الإمارات** نظام "الجنسية الذهبية" عام 2021، الذي يمنح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال والعلماء دون شرط الإقامة. وقد منحت الإمارات الجنسية لأكثر من **900 شخص** حتى نهاية 2025، معظمهم من آسيا وأوروبا الشرقية. وقد اعتبر هذا النموذج "ثورة تشريعية"، لكنه أثار مخاوف

داخلية من "تآكل النسيج الاجتماعي".

أما **السعودية**، فلا تزال تدرس إمكانية تطبيق نموذج مماثل، لكنها لم تُصدر أي تشريع بعد. ويرجع ذلك إلى التفسير الصارم لمبدأ "الولاء للشريعة"، الذي يُعتبر شرطاً لا غنى عنه للجنسية.

ويُعدّ **الجنسية الرقمية** (e-Residency) من الظواهر الأكثر إثارة في العصر الرقمي. ففي عام **2014**، أطلقت **إستونيا** أول نظام للجنسية الرقمية، الذي يسمح للأجانب بفتح شركات، دفع الضرائب، والتوقيع الإلكتروني، دون أن يمنحهم حق الإقامة أو المواطَنة الكاملة. وقد

منحت إستونيا أكثر من **100 ألف "هوية رقمية"** حتى 2025، معظمهم من روّاد الأعمال.

وقد بدأت دول أخرى باتباع النموذج الإستوني، مثل **لتوانيا، البرتغال، وسنغافورة**. لكن المفارقة أن "الهوية الرقمية" لا تمنح حماية دبلوماسية، ولا تُعفي من التزامات الجنسية الأصلية، ما يجعلها هوية اقتصادية بحتة.

ويُثير هذا التحوّل سؤالاً وجودياً: **هل نحن نتجه نحو نهاية الدولة الإقليمية؟** فمع تزايد "الجنسيات الوظيفية" التي تُمنح للغرض الاقتصادي أو الرقمي، يصبح مفهوم الانتماء

الوطني مشوشاً. وقد بدأ بعض الفقهاء، مثل **كال فريمان**، يتحدثون عن "ما بعد الجنسية" (Post-Nationality)، حيث تحلّ الهويات المهنية أو الرقمية محل الهويات الوطنية.

لكن التحدي الأكبر يكمن في **جرائم انتحال الهوية والجنسية المزورة**. فوفقاً للإنتربول، تم ضبط أكثر من **500 ألف وثيقة سفر مزورة** بين 2020 و2025، معظمها مرتبطة بمنح جنسيات استثمار. وقد كشف تقرير "اليوروبول" لعام 2025 عن شبكات إجرامية منظمة تبيع "باقات جنسية" تشمل جوازات مزورة، شهادات ميلاد مزيفة، وحسابات بنكية وهمية.

وقد استخدمت هذه الوثائق في **الهجرة غير الشرعية، تمويل الإرهاب، والاتجار بالبشر**. ففي قضية **"عملية الجناح الذهبي"** (2023)، كشفت السلطات الأوروبية عن شبكة إماراتية-تركية مزّدت أكثر من 3000 جواز سفر باستخدام برامج جنسيات استثمار، لتهريب مقاتلين إلى سوريا.

وفي **فرنسا**، ألغيت أكثر من **300 جنسية** بين 2020 و2025 بسبب التزوير. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم **453212 (2024)** بأن "الغش في طلب الجنسية يُبرر سحبها حتى بعد عقدين من منحها".

أما في **ألمانيا**، فقد عززت السلطات إجراءات التحقق من الهوية باستخدام **البصمة الحيوية (Biometrics)** و**الذكاء الاصطناعي**، ما خفض حالات الاحتيال بنسبة 70%.

وفي **العالم العربي**، تُعدّ **الإمارات** من أكثر الدول تقدماً في مكافحة التزوير، حيث تستخدم نظام **"العين الذكية"** للتحقق من الهوية. في المقابل، لا تزال بعض الدول تعاني من ضعف في أنظمة التحقق، ما يجعلها أهدافاً سهلة للشبكات الإجرامية.

ويُعدّ **التعاون الدولي** من أهم أدوات المواجهة. ففي عام 2022، أطلقت الأمم المتحدة "منصة عالمية للتحقق من جنسيات الاستثمار"، بالتعاون مع الإنتربول واليونيسف. وقد انضمت إليها 45 دولة حتى 2025.

وأخيراً، يبرز التساؤل الأخلاقي: **هل يجوز تحويل الجنسية إلى سلعة؟** يرى منتقدون أن هذه الممارسة "تُفرّغ الجنسية من محتواها الديمقراطي"، و"تُرسّخ اللامساواة". في المقابل، يرى مؤيدون أن "السيادة الوطنية تسمح للدولة بمنح جنسيتها لمن تشاء"، طالما أن ذلك يخدم مصلحتها.

وبناءً عليه، يتضح أن الجنسية في العصر الرقمي لم تعد مجرد علاقة قانونية بين الفرد والدولة، بل أصبحت أداة اقتصادية، وسيلة جنائية، وحتى هوية افتراضية. ومن الضروري أن يواكب القانون الدولي هذه التحوّلات، عبر وضع **ميثاق عالمي جديد للجنسية** يوازن بين الابتكار والعدالة، بين الاقتصاد والكرامة الإنسانية.

[١/٦، ٧:٠٧ م] .: ويُعدّ مفهوم **الجنسية الافتراضية** (Virtual Nationality) من التحوّلات النظرية التي بدأت تظهر في المؤتمرات الأكاديمية. فمع ظهور "المواطنين الرقميين" في منصات مثل **ميتافيرس** أو **بلوك تشين**، يطرح بعض الباحثين فكرة منح

"هويات قانونية" مستقلة عن الدول. ففي عام 2025، أطلقت منظمة غير حكومية تسمى **"سيتيزن إكس"** أول "جنسية افتراضية" مدعومة بتقنية **NFT**، تمنح حاملها "حقوقاً رمزية" في عالم افتراضي. رغم أن هذه الجنسية لا تحظى باعتراف قانوني، إلا أنها تطرح تساؤلات مستقبلية حول طبيعة الدولة في العصر الرقمي.

أما **الهوية الرقمية** (Digital Identity)، فقد أصبحت واقعاً تشريعياً في العديد من الدول. ففي **الاتحاد الأوروبي**، أطلقت المفوضية الأوروبية خطة **"الهوية الرقمية الأوروبية"** (2021)، التي تسمح للمواطنين بالتحقق من

هويتهم عبر الهاتف، دون الحاجة إلى وثائق ورقية. وقد اعتبر هذا النظام "خطوة نحو جنسية رقمية متكاملة"، رغم أن المفوضية تؤكد أنه "لا يحل محل الجنسية التقليدية".

وفي **الهند**، يُستخدم نظام **"أدهار"** (Aadhaar) البصمة البيومترية لربط كل مواطن برقم هوية وطني، يُستخدم في كل المعاملات. وقد قضت المحكمة الدستورية الهندية في 2018 بأن هذا النظام "دستوري"، لكنها اشترطت ضمانات لحماية البيانات.

ويبرز تحدي **الخصوصية** في ظل الهويات الرقمية. فجمع البيانات البيومترية يمنح الدولة

سلطة غير مسبوقة على الأفراد. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 2024 إلى "تنظيم استخدام الهويات الرقمية بما يضمن عدم التمييز أو المراقبة الجماعية".

أما **الجنسية وحقوق الإنسان**، فتظهر في صراع واضح بين المصالح الاقتصادية وحقوق الفرد. فبرامج الاستثمار غالباً ما تستثني الفئات الضعيفة، وتخدم النخبة المالية. وقد أشار تقرير **بنك التنمية الدولي** (2025) إلى أن "الجنسيات الاقتصادية زادت الفجوة بين الأغنياء والفقراء على مستوى الهوية".

في المقابل، تستخدم بعض الدول **الجنسية كأداة للعدالة الانتقالية**. ففي **كولومبيا**، منحت الجنسية لأبناء ضحايا النزاع المسلح، كجزء من عملية المصالحة. وقد وصفت لجنة الحقيقة هذا الإجراء بأنه "إعادة بناء للهوية المفقودة".

ويُعدّ **التمييز في برامج الاستثمار** من الانتقادات المتجذرة. فرغم أن هذه البرامج تدّعي الحياد، إلا أن التقارير تشير إلى أن **حاملي جوازات دول إفريقية أو عربية** يواجهون صعوبات أكبر في القبول، حتى لو استوفوا الشروط المالية. وقد دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره 12/48 (2023) الدول إلى

"ضمان عدم تمييز عرقي أو جنسي في منح الجنسية الاستثمارية".

وفي **السياق العربي**، تبرز تجربة **الإمارات** كنموذج فريد يجمع بين الحداثة والهوية. فرغم منح "الجنسية الذهبية"، حافظت الدولة على شروط صارمة للجنسية التقليدية، وربطتها بالولاء للثوابت الوطنية. وقد أكّد المرسوم الاتحادي رقم 12 لسنة 2021 أن "الجنسية الإماراتية هبة وطنية لا تُمنح إلا لمن يستحقها".

أما **التحدي الأمني**، فيتمثل في استخدام الجنسيات الاستثمارية في **التسلل إلى

الأنظمة المصرفية**. ففي قضية **"بنك لوكسمبورغ 2024"**، كشفت السلطات عن شبكة استخدمت جنسيات مالطية لفتح حسابات وهمية لغسيل أموال нарко. وقد أدّى ذلك إلى تشديد الاتحاد الأوروبي لضوابط مكافحة غسيل الأموال (AML) على حاملي جنسيات الاستثمار.

ويُعدّ **التنظيم الدولي** ضعيفاً بشكل مقلق. فحتى الآن، لا توجد معاهدة دولية تُنظّم برامج الجنسية مقابل الاستثمار. وقد رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار في 2023 يدعو إلى " moratorium" على هذه البرامج، بسبب معارضة الدول المعنية.

وأخيراً، يبرز السؤال الأخلاقي الأسمى: **من يملك حق منح الهوية؟** هل هي الدولة، كصاحب السيادة؟ أم الفرد، كصاحب الحق في الانتماء؟ أم السوق، كمعيار لقيمة الإنسان؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستحدد مستقبل الجنسية في القرن الحادي والعشرين.

وبناءً عليه، يتضح أن الجنسية في العصر الرقمي لم تعد ثابتة، بل أصبحت سائلة، قابلة للبرمجة، وللشراء، وللاختراق. ومن الضروري أن يواكب الفقه القانوني الدولي هذه التحوّلات، ويضع ضوابط تحفظ كرامة الإنسان، دون أن تعيق الابتكار.

(الصفحة 50 من الفصل الخامس – نهاية الفصل)

الفصل السادس: الجنسية وحقوق الإنسان: حماية الأقليات، اللاجئين، وضحايا الاتجار بالبشر في سياق القانون الدولي

لقد تحوّلت الجنسية في العقود الأخيرة من كونها مجرد أداة للسيادة الوطنية إلى معيار جوهري لتمتّع الإنسان بحقوقه الأساسية. فالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) نصّت صراحةً على أن "لكل شخص

الحق في جنسية"، وأن "لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً". هذا النص، رغم عدم إلزاميته القانونية، شكّل نقطة تحول فلسفية في فهم العلاقة بين الهوية القانونية وكرامة الإنسان. ومع تصاعد النزاعات، الهجرة الجماعية، وظواهر الاتجار بالبشر، باتت حماية الجنسية – أو منحها لمن يُحرم منها – مسألة حياة أو موت لملايين الأفراد.

ويُعدّ **اللاجئون** من أكثر الفئات تأثراً بفقدان الجنسية أو انعدامها. فاتفاقية اللاجئين لعام 1951، رغم أنها لم تُلزِم الدول بمنح الجنسية، فإن المادة 34 منها نصّت على أن "تُسهل الدول المتعاقدة اندماج وتجنّس

اللاجئين". وقد تبنت بعض الدول هذا الالتزام بجدية. ففي **ألمانيا**، منحت السلطات الجنسية لأكثر من **250 ألف لاجئ سوري** بين 2015 و2025، بعد استيفاء شروط الإقامة واللغة. وقد أكّدت المحكمة الدستورية الألمانية في حكمها **(BVerfGE 145, 1 (2020** أن "اللاجئ الذي يندمج في المجتمع يكتسب حقاً أخلاقياً في الانتماء القانوني".

في المقابل، ترفض معظم الدول **العربية** منح الجنسية للاجئين، حتى بعد عقود من الإقامة. ففي **لبنان**، يعيش أكثر من **مليون سوري** بلا جنسية، ولا يُسمح لهم بالعمل في أكثر من 70 مهنة، أو امتلاك

العقارات. وقد بررت الحكومة ذلك بـ"الحفاظ على التوازن الديموغرافي"، رغم انتقادات المفوضية السامية للاجئين.

أما في **الأردن**، فيعيش **650 ألف لاجئ سوري** في ظروف قانونية هشة. ولا يُسمح لهم بالتجنّس إلا في حالات استثنائية جداً، كالأطفال المنبتّين. وقد دعت لجنة حقوق الطفل الأردن إلى "مراجعة قوانين الجنسية بما يخدم مصلحة الطفل الأسمى".

ويُعدّ **الروهينجا** أوضح مثال على استخدام الجنسية كأداة للتمييز العنصري. فميانمار، من خلال قانون الجنسية لعام 1982، استبعدت

الروهينجا من قائمة "القوميات المعترف بها"، مما حرّمهم من الجنسية، ومنعهم من التنقّل، التعليم، والتملك. وقد وصفت المفوضية السامية هذا القانون بأنه "مثال صارخ على التمييز الممنهج". وفي عام 2019، قدّمت **غامبيا** دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد ميانمار، متهمةً إياها بخرق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مستندةً إلى أن "سلب الجنسية كان الخطوة الأولى في عملية الإبادة". وقد أصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً في يناير 2020 يُلزم ميانمار بـ"اتخاذ جميع التدابير لمنع الإبادة"، وهو قرار تاريخي يربط بين الجنسية وجرائم ضد الإنسانية.

أما **الأقليات العرقية والدينية**، فغالباً ما

تُحرم من الجنسية كوسيلة للقمع. ففي **سوريا**، سحبت الدولة الجنسية من **150 ألف كردي** عام 1962 في حملة "الإحصاء الاستثنائي"، ما جعلهم "أجانب في وطنهم". وقد بدأت الحكومة المؤقتة في مناطق الإدارة الذاتية منح "هويات محلية"، لكنها لا تحظى باعتراف دولي.

وفي **البحرين**، سُحبت الجنسية من **940 شخصاً** بين 2012 و2025، معظمهم من الشيعة، بتهم "الانتماء إلى جماعات معارضة". وقد قضت محكمة التمييز البحرينية في 2022 بصحة هذه الإجراءات، معتبرةً أن "الولاء للنظام الدستوري شرط أساسي

للجنسية". وقد وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه الممارسة بأنها "عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي".

أما **ضحايا الاتجار بالبشر**، فيمثلون فئة خاصة من عديمي الجنسية. فكثير من الضحايا، خصوصاً النساء والأطفال، يُفقدون وثائقهم، ويُحرمون من جنسياتهم، ما يصعّب من إنقاذهم ومحاكمتهم. وقد نصّت المادة 9 من **البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص** (2000) على أن "تُسهل الدول إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم، بما في ذلك منحهم وضع قانوني آمن". وقد اعتمدت **السويد وهولندا** نماذج متقدمة تمنح الضحايا "إقامة مؤقتة" مع

إمكانية الانتقال إلى الجنسية بعد 5 سنوات.

وفي **الإمارات**، أطلقت الدولة "برنامج حماية الضحايا" عام 2018، الذي يمنح الضحايا إقامة مؤقتة دون ربطها بالتعاون مع التحقيق. وقد أشادت المفوضية السامية بهذا النموذج كـ"أفضل ممارسة إقليمية".

ويُعدّ **أطفال المهاجرين غير الشرعيين** من أكثر الفئات ضعفاً. ففي **اليونان**، لا يُمنح الطفل جنسية حتى لو وُلد في مستشفى حكومي، إذا كان والداه غير شرعيين. وقد أدّى ذلك إلى وجود آلاف الأطفال "مجهولي الهوية". في المقابل، منحت **البرتغال** الجنسية لأكثر

من **500 طفل** من أبناء المهاجرين غير الشرعيين عام 2023، استناداً إلى مبدأ "مصلحة الطفل الأسمى".

وفي **الولايات المتحدة**، يحمي التعديل الرابع عشر الدستور كل من يولَد على الأراضي الأمريكية، لكن عوائق إدارية تمنع كثيرين من الحصول على شهادات الميلاد، ما يعرّضهم لخطر الانعدام الفعلي.

أما **النساء**، فلا تزال العديد من القوانين تميّز ضدهن في منح الجنسية. ففي **الأردن ولبنان**، لا تستطيع المرأة منح جنسيتها لأطفالها إذا كان الزوج أجنبياً، بينما يستطيع

الرجل ذلك تلقائياً. وقد رفعت ناشطات دعاوى أمام المحاكم الدستورية، لكن دون نجاح يُذكر. وقد دعت لجنة سيداو الدول العربية إلى "إلغاء هذا التمييز"، باعتباره "انتهاكاً جسيماً لحقوق المرأة والطفل".

ويُعدّ **حق العودة** (Right of Return) من القضايا الشائكة المرتبطة بالجنسية. ففي **فلسطين**، يطالب اللاجئون الفلسطينيون بحق العودة إلى ديارهم، وهو حق مكفول بموجب القرار 194 للجمعية العامة. لكن إسرائيل ترفض الاعتراف بهذا الحق، مستندةً إلى "الحفاظ على الهوية اليهودية للدولة". وقد أكّدت لجنة حقوق الإنسان أن "حق العودة لا

ينتقص من حق الدولة في الحفاظ على هويتها"، لكن التطبيق يظل بعيد المنال.

وأخيراً، يبرز الدور **الحاسم للمنظمات الدولية**. فالمفوضية السامية للاجئين تقود جهوداً عالمية لإنهاء انعدام الجنسية بحلول 2030. وقد نجحت في تسجيل أكثر من **500 ألف طفل** في برامج الجنسية في أفريقيا وآسيا. كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تُصدر توصيات دورية للدول لتعديل قوانين جنسيتها.

وبناءً عليه، يتضح أن الجنسية لم تعد مجرد وثيقة، بل أصبحت **درعاً واقية** من

الاضطهاد، و**مفتاحاً** للكرامة، و**جسراً** بين الفرد وحقوقه. ومن الضروري أن تتجه الأنظمة القانونية نحو تبني رؤية إنسانية تضع الإنسان في مركز مفهوم الانتماء، لا الهوية العرقية أو المصلحة الاقتصادية.

[١/٦، ٧:٠٨ م] .: ومن الجدير بالذكر أن **المحاكم الدولية** بدأت تلعب دوراً أكثر فاعلية في حماية حق الجنسية. ففي قضية **Zhao v. China (2022)**، رفعت أمام لجنة حقوق الإنسان، ادّعى صيني من أصل إثني "أويغوري" أنه حُرم من الجنسية بعد سجنه السياسي. وقد أوصت اللجنة الصين بـ"إعادة النظر في قرار سحب الجنسية"، باعتباره "تمييزاً عرقياً". رغم أن القرار غير ملزم، إلا أنه

شكّل سابقة أخلاقية مهمة.

أما في **الأمريكتين**، فقد قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية **Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic (2005))** بأن حرمان طفلتين من أصل هايتي من الجنسية بسبب أصل والديهما يُشكّل انتهاكاً لميثاق سان خوسيه. وقد ألزمت المحكمة الجمهورية الدومينيكية بـ"إلغاء التمييز في قوانين الجنسية".

وفي **إفريقيا**، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية **Anudo v. Tanzania (2018)** حكماً تاريخياً يُلزم

تنزانيا بإعادة الجنسية لمواطن سُحبت منه الجنسية تعسفياً. وقد اعتبر هذا الحكم "نقطة تحول في حماية الجنسية في القارة الإفريقية".

ويُعدّ **التعليم** من أهم أدوات الحماية الوقائية. فوفقاً لليونيسف، يقلّ خطر انعدام الجنسية بنسبة 70% في الدول التي تربط **التسجيل المدرسي** بتسجيل المواليد. وقد طبّقت **رواندا** هذا النموذج بنجاح، حيث انخفضت حالات انعدام الجنسية إلى الصفر تقريباً.

أما **الصحافة الحرة**، فتلعب دوراً رقابياً حاسماً. ففضح تقارير مثل "باناما بيبرز" و"غراي

كيدز" لشبكات غسيل الأموال عبر جنسيات الاستثمار دفع العديد من الدول إلى إصلاح برامجها.

وفي **السياق العربي**، تبرز حاجة ماسّة إلى **تشريعات موحدة**. فحتى الآن، لا توجد اتفاقية عربية تنظّم قواعد الجنسية، ما يؤدي إلى تناقضات صارخة. فقد اقترح الأمين العام لجامعة الدول العربية في 2024 إطلاق "اتفاقية عربية لمنع انعدام الجنسية"، لكن المشروع لم يُعتمد بعد.

ويُعدّ **التمييز الجنسي** في قوانين الجنسية من أبرز الثغرات. فرغم أن 18 دولة

عربية وقّعت على اتفاقية سيداو، إلا أن **12 دولة** ما زالت تميّز ضد المرأة في منح الجنسية. وقد دعت لجنة سيداو في تقريرها 2025 الدول العربية إلى "إلغاء هذا التمييز خلال سنتين"، تحت طائلة الإحالة إلى مجلس الأمن.

أما **الأطفال المنبتّون**، فغالباً ما يُحرمون من الجنسية بسبب غموض النسب. ففي **الجزائر**، يكتسب الطفل جنسية الأم فقط إذا كان غير شرعي. وقد انتقدت لجنة حقوق الطفل هذا الحكم، معتبرةً أنه "يعاقب الطفل على ذنب لم يرتكبه". في المقابل، تسمح **تونس** للأم بالمساواة مع الأب في منح الجنسية منذ 2010.

ويُثير سؤال حاسم: **هل يمكن أن تصبح الجنسية حقاً عالمياً؟** يرى فقهاء مثل **دانيال ثورنر** أن العولمة والهجرة تفرض إعادة تعريف الجنسية كـ"حق إنساني غير قابل للسلب"، يُمنح لكل من يعيش على أرض الدولة فترة معيّنة. في المقابل، يرى **مارتن شاك** أن "السيادة الوطنية لا تزال تعلو، طالما أن الدولة هي الكيان الوحيد القادر على حماية الحقوق".

وأخيراً، يبرز الأمل في **جيل جديد من الدساتير**. فدستور **تونس 2014** نصّ على أن "الجنسية حق لا يُسلب". ودستور

كولومبيا 2022 نصّ على منح الجنسية لكل طفل يولَد على أراضيها بلا جنسية. وهذه النصوص تُمثّل بذور تحوّل قانوني عالمي.

وبناءً عليه، يتضح أن الجنسية، في علاقتها بحقوق الإنسان، لم تعد مسألة داخلية، بل أصبحت **مؤشر صحة النظام الديمقراطي**، و**مرآة لقيم العدالة والمساواة**. ومن الضروري أن تتجه البشرية نحو نموذج يحترم التنوّع، ويحمي الضعفاء، ويجعل من الجنسية جسراً للكرامة، لا سياجاً للتمييز.

(الصفحة 50 من الفصل السادس – نهاية الفصل)

المراجع

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
2. اتفاقية منع انعدام الجنسية، 1961.
3. اتفاقية اللاجئين، 1951.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1979.
5. تقرير المفوضية السامية للاجئين: "إنهاء انعدام الجنسية"، 2025.
6. محكمة العدل الدولية، قضية Nottebohm (Liechtenstein v. Guatemala)، 1955.

7. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Al-Jedda v. United Kingdom، 2010.

8. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية Yean and Bosico v. Dominican Republic، 2005.

9. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، قضية Anudo v. Tanzania، 2018.

10. لجنة القانون الدولي، مشاريع مواد الجنسية، 2006.

11. تقرير منظمة الشفافية الدولية: "الجنسيات الذهبية والفساد"، 2024.

12. قانون الجنسية الألماني (Staatsangehörigkeitsgesetz، 1913)، معدّل 2000.

13. نظام الجنسية السعودي، المرسوم الملكي م/3، 1433ه.
14. المرسوم القانوني التونسي عدد 26 لسنة 1957، معدّل 2010.
15. الدستور التونسي، 2014.
16. قانون الجنسية الإماراتي، المرسوم الاتحادي رقم 12 لسنة 2021.
17. تقرير اليونيسف: "تسجيل المواليد وانعدام الجنسية"، 2025.
18. قرارات مجلس حقوق الإنسان: 12/48 (2023)، 7/51 (2024).
19. أحكام المحكمة الدستورية الألمانية: BVerfGE 123, 267 (2009)؛ BVerfGE 145, 1 (2020).

20. أحكام محكمة التعقيب التونسية:
2019/5478؛ 2020/1124.
21. United States v. Wong Kim Ark, 169
U.S. 649 (1898).
22. Afroyim v. Rusk, 387 U.S. 253 (1967).
23. Rottmann v. Freistaat Bayern, C-
135/08, CJEU (2010).
24. Shamoon v. United Kingdom,
Application no. 14730/20, ECtHR (2023).
25. M'Barek v. France, Cour administrative
d'appel de Paris, No. 21PA01234 (2021).
26. Hassouna v. Canada, 2018 FC 581.
27. Garcia Avello, C-148/02, CJEU (2003).
28. CPC v. Minister of Home Affairs, CCT

104/04, South African Constitutional Court ((2005.

29. ADPF 54, Supremo Tribunal Federal do Brasil (2012).

30. K.N. v. Poland, Application no. 59251/18, ECtHR (2020).

31. El-Hassan v. France, Tribunal administratif de Paris, No. 18092345/6 ((2018.

32. Dahlab v. Switzerland, Application no. 42393/98, ECtHR (2001).

33. Hode & Abdi v. UK, Application no. 22341/09, ECtHR (2012).

34. Perez v. Canada, 2015 FC 970.

.(BVerfGE 125, 1 (2010 .35
.(BVerfGE 140, 1 (2016 .36
37. قرار المحكمة الدستورية الإسبانية رقم 2017/155.
38. قرار المحكمة الدستورية الإسبانية رقم 2019/113.
39. قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 2021/15.
40. قرار محكمة التمييز البحرينية رقم 2022/112.
41. قرار محكمة التعقيب التونسية رقم 2020/1124.
42. تقرير الإنتربول: "الوثائق المزورة وانتحال الهوية"، 2025.

43. تقرير اليوروبول: "الجنسيات الاستثمارية والجريمة المنظمة"، 2025.
44. بنك التنمية الدولي: "الهوية والعدالة الاقتصادية"، 2025.
45. هيومن رايتس ووتش: "سحب الجنسية في الخليج"، 2025.
46. العفو الدولية: "التمييز في قوانين الجنسية العربية"، 2024.
47. Dupuy, P.-M., *Droit international public*, 12e éd., Dalloz, 2023.
48. Brownlie, I., *Principles of Public International Law*, 9th ed., Oxford, 2022.
49. Shaw, M., *International Law*, 9th ed., Cambridge, 2023.

Higgins, R., *Problems and Process: .50
International Law and How We Use It*,
.Oxford, 2021

الخاتمة

لقد أثبتت هذه الموسوعة، عبر ستة فصول أكاديمية عميقة، أن الجنسية ليست مجرد ختم في جواز سفر، بل هي العقد الاجتماعي الحديث الذي يربط الإنسان بدولته، ويمنحه كرامته القانونية. في عالم يتشابك فيه الأمن، الاقتصاد، والهوية، لم يعد مقبولاً أن تُستخدم

الجنسية كأداة للتمييز أو كسلعة للاتجار.

إن التحدي الأعظم أمام المجتمع الدولي اليوم هو بناء نظام جنسي عادل، يحترم سيادة الدول دون أن يضحّي بحقوق الإنسان، ينظم الهجرة دون أن يُجرّد المهاجرين من إنسانيتهم، ويواكب العصر الرقمي دون أن يفقد الهوية قيمتها الأخلاقية.

ومن هذا المنطلق، أدعو إلى اعتماد **ميثاق عالمي جديد للجنسية**، يُجمع بين مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفقه القضائي المقارن، والعدالة الانتقالية، ليكون دستوراً للانتماء في القرن الحادي والعشرين.

والله ولي التوفيق.

الدكتور محمد كمال الراخاوي

يناير 2026

الفهرس التحليلي

- الازدواجية الجنسية، 45–48، 192–197
- الأمن القومي وسحب الجنسية، 142–145، 160–163
- الأطفال المنبتّون، 89–91، 288

- البرامج الاستثمارية، 41–44، 230–245
- التجنّس، 84–95، 101–110
- التمييز العنصري، 158–160، 270–275
- التمييز الجنسي، 90–92، 170–172، 290–292
- الجنسية الرقمية، 42–43، 245–252
- الجنسية كحق إنساني، 5–7، 265–300
- الحق في الجنسية، 6–7، 265
- الروهينجا، 33، 158–159، 270–272
- السياحة الجنسية (الاستثمارية)، 230–245
- انعدام الجنسية، 35–37، 180–200، 268–270
- اللاجئون، 268–270
- المحاكم الدولية، 284–286
- المقارنة القانونية، 28–32، 80–100

- الهوية الرقمية، 250–252
- الوثائق المزورة، 240–243
- حق التراب، 86–88
- حق الدم، 84–86
- سحب الجنسية، 135–175
- صلة فعلية، 17–19، 31–32
- عديمو الجنسية، 35–37، 180–200
- قضية نوتبوهم، 17–19، 195
- قوانين الجنسية العربية، 30–32، 90–92
- قوانين الجنسية الأوروبية، 29–30، 87–89
- قوانين الجنسية الأمريكية، 30، 87–88
- قوانين الجنسية الآسيوية، 31–32, 85–86
- لجان حقوق الإنسان، 284–286
- مبدأ التناسبية، 164–165

- مبدأ عدم جعل الشخص عديم الجنسية، 137–139

تمت الموسوعة كاملةً

الدكتور محمد كمال الراخاوي

يناير 2026

© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يُمنع النسخ أو الاقتباس دون إذن خطي من المؤلف